جامعة عمار ثلجيي بالأغواط

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الجنائز في المذاهب الأربعة
دراسة فقهية مقارنة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد الطالبين:

- مزاوخ مصطفى
- رينوبة بولارباح

إشراف الدكتـــور:

بن السايح محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. قبلي بن هني.....رئيســـا.
- د. شهرة حبيبة..... مناقشة.
- أ.د بن السايح محمد.....مشرفـا.

السنة الجامعية: 1436هـ / 1437هـ الموافق لـ: 2015 / 2016م

شكـــــــر وتقديـــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخصّ بالذكر :

الأستاذ المشرف

" الأستاذ الدّكتور: بن السّايح محمّد"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ : "بونوة عبد القادر" الذي ساعدنا في كتابة هذه المذكرة.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفّي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي وأهلي وأصدقائي

إلى كل أساتذة و طلبة قسم العلوم الإسلامية

إلى كلّ من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل المتواضع

مزاوخ مصطفى

إهـداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمّي

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي

إلى من هم اقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن آلام وبهم استمد عزتي وإصراري

إخوتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

أصدقائي

وإلي كل من ساعدني ولو بنصيحة .

رينوبة بولارباح

مقدمة

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي قدّر وقضى ، وحكم فأمضى ، و رضي وأرضى ، وتنزه أن يكون جوهرا أو عرضا ، وعرض عباده لمباهاة الملأ الأعلى عرْضا ، والصلاة والسلام على من قيل له ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾[1] ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه ، وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالرضا ، ومن سلك طريقهم من أهل المقام العلى المرتضى، أما بعد:

لقد كان هدي النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدي، مخالفا لهدي سائر الأمم مشتملا على الإحسان إلى الميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده[2].

إنّ مسألة الجنائز من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في كثير من أحكامها من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وذلك راجع لأسباب كثيرة سنبينها إن شاء الله في الفصل الأول من البحث، فالإنسان المسلم لابد عليه أن يعرف المسائل المهمة في هذا المجال ، وذلك في ما يتعلق بالاحتضار وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعزيته، ونظرا لما لمسناه من عدم معرفة الكثيرين بالأحكام الشرعية للجنائز، أفردنا لها هذه الرسالة الموجزة عن هذا الموضوع، بحيث أوردنا فيها أهم الأحكام التي تتعلق بالجنائز وآراء فقهاء المذاهب الأربعة فيها وأدلتهم ومناقشتها وترجيحها أو التوفيق بينها.

[1] سورة الضحى ، الآية 5.

[2] ابن القيم ، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة– بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، الطبعة السابعة والعشرون،1415هـ،1994م،ج1، ص479.

الإشكالية: في هذا البحث سنحاول إن شاء الله أن نزيل الإبهام حول بعض المسائل المتعلقة بأحكام الجنائز :

1- ما هي أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية؟.
2- ما هي أحكام الاحتضار؟.
3- ما هو الواجب والمكروه والمحرم في مسألة تغسيل الميت؟.
4- ما هي الأحكام المتعلقة بالتكفين؟.
5- ما هي المسائل التي اتّفق فيها الفقهاء فيما يخصّ أحكام الصلاة على الميت؟ وما هي المسائل المختلف فيها؟.
6- ما هي أحكام الدفن والتعزية؟.

أسباب اختيار البحث:

1-الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به.
2- عدم معرفة كثير من الناس بما هو واقع من الخلاف في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

1- بيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.
2- بيان أحكام الاحتضار.
3- بيان السنة في غسل الميت.
4- بيان الأحكام المتعلقة بالدفن.
5- بيان المسائل المتعلقة بالصلاة – شروطها – زمنها – مكانها .
6- بيان أحكام التعزية :حكمها- ألفاظها- مدتها – كيفيتها- مكانها.
7- بيان المسائل المتعلقة بالدفن ما وقع فيها من وفاق و خلاف بين المذاهب الأربعة.

منهج البحث: سنسير في المذكرة على النهج التالي:

- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في المذكرة.
- الرجوع إلى أمهات الكتب بالإضافة إلى الكتب الحديث.
- عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع الترجيح بينها.
- توثيق آراء الفقهاء ، بالإشارة الى اسم المؤلف ، واسم المصدر أو المرجع ، والناشر ومكان النشر، رقم الطبعة ، تاريخ الشر ، الجزء والصفحة ، وسنكتفي بذكر اسم المؤلف والمرجع ورقم الجزء والصفحة فقط إذا تكررالمصدر أو المرجع.
- عزو الآيات إلى سورتها ورقمها في الهامش.
- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، ومن مصادر أخرى.
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المذكرة.
- تسجيل أهم النتائج.
- تسجيل ملخص للمذكرة بالعربية والانجليزية.
- إعداد الفهارس اللازمة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على منهجين هما:

أولا : المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرضنا لآراء فقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم.

ثانيا:المنهج التحليلي: وذلك من خلال مناقشة أدلتهم والخروج بالرأي الراجح.

الدراسات السابقة: كثيرة نذكر منها :

- الألباني ، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1406 هـ – 1986م .
- انتصار سعيد أحمد ناصر،أحكام التعزية في الفقه الإسلامي"رسالة ماجستير"،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2012م.
- عايد الجدعاني، المستجدات في كتاب الجنائز "رسالة دكتوراه" ، جامعة أم القرى ، السعودية.
- أحمد بري، أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ،ب.ط،ب.ت .
- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أحكام الجنائز ، مؤسسة الجريسي ، الرياض، الطبعة الأولى ، 1424هـ، 2003م.

خطة البحث: البحث يتكون من مقدمة وثلاثة فصول ، أما الفصل الأول فهو مدخل تمهيدي للبحث يحوي مبحثين تحت كل مبحث مطلبين ، ذكرنا في المبحث الأول تعريفات متعلقة بعنوان المذكرة ، وأما المبحث الثاني فقد بينا فيه أسباب اختلاف الفقهاء باختصار ، وفيما يخص الفصل الثاني فيحوي ثلاث مباحث ، تعرضنا فيهم للاحتضار والتغسيل والتكفين تحت كل مبحث مجموعة من المسائل ، أما الفصل الثالث والأخير فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث أيضا ، تطرقنا فيها إلى حمل الجنازة والصلاة عليها ، الدفن و التعزية ، وأدرجنا في الأخير مجموعة من الفهارس الفنية: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرسا للمصادر والمراجع ، وفي نهاية البحث قمنا بكتابة خاتمة وهي ملخص للنتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

صعوبات البحث:

- كثرة المسائل في هذا الموضوع وحصر الدراسة في عدد قليل من الصفحات أجبرنا على الاقتصار على بعض المسائل فقط دون أخرى.
- منهج الفقه المقارن منهج عويص خصوصا ما تعلق بالمناقشة والترجيح.

الفصل الأول

تعريفات وبيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع

المبحث الأول: التعريفات.

المطلب الأول : مصطلحي الحكم والجنازة.

المطلب الثاني: نبذة عن المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.

المطلب الأول : أسباب تعود لرواية الحديث.

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص.

المبحث الأوّل : التعريفات

المطلب الأوّل: مصطلحي الحكم والجنازة.

أولا:الحكم :

لغة : الحاء والكاف والميم أصل واحد هو المنع ، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم[1].

شرعا: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[2].

ثانيا الجنازة:

لغة: الجِنازة:الميت، ويفتح، أو بالكسر:الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر:السّرير مع الميت"[3] .

– هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها قال ابن قتيبة[4] وجماعة : والكسر أفصح ، و حكى صاحب المطالع أنه يقال:" بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك" ا هـ. والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر [5].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة:حكم ، حققه: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،1399هـ، 1979م، ج2، ص91 .

[2] نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي ، مختصر شرح الروضة ، مؤسسة الرسالة، 1407هـ ، 1987م، ص247.

[3] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ ، 2005م. باب الزاي فصل الجيم، ص650.

[4] العلامة الكبير ، ذو الفنون أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، الكاتب ، صاحب التصانيف . نزل بغداد ، وصنف وجمع ، من تصانيفه : " غريب القرآن " ، " غريب الحديث " ، كتاب " المعارف " ، كتاب " مشكل القرآن" ، انظر كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ ، 1985 م ،ج13، ص297.

[5] محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، الطبعة الأولى ، 1993م،1413هـ، ج4، ص21.

الجنازة اصطلاحاً :هي الميّت على السّرير [1].

المطلب الثاني: نبذة عن المذاهب الأربعة

التعريف بمصطلح المذهب:

أ- **لغة:** الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه ، يقال ذهب مذهبا حسنا ، ويقال ما يدرى له مذهب أصل.[2]

ب- **اصطلاحا:** مجموعة الآراء والأفكار التي يراها أو يعتقدها إنسان ما ، حول جانب أو أكثر من حياته العلمية أو العملية في الاعتقاد أو النظام أو السلوك .[3]

نبذة عن المذاهب الأربعة:

1- **مذهب الحنفية** : نسبة إلى الإمام أبي حنيفة[4] ، كنية إمام المذهب النعمان بن ثابت، وهو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم ، أو قياسا على مسائلهم وفروعهم"[5].انتشر مذهبه في العراق والشام والهند ومصر و التركستان و البرازيل وغيرها[6].

---

[1] عياض بن موسى بن عياض السبتي ، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، دار التراث، ب. ط ، ب. ت،ج1، ص156.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط ، مادة:ذهب ، دار الدعوة، ب.ط ، ب.ت ،ج1، ص317.

[3] ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل،الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصميعي ،الرياض، الطبعة الأولى ،1413هـ،1992م، ص 10.

[4] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطى بن ماه، ولد بالكوفة سنة 80هـ،توفي سنة150هـ ببغداد، انظر كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لمحمد الحفناوي، دار السلام ، الطبعة الثالثة ،1430هـ،2009 ، ص11 ، وكتاب المذهب الحنفي لأحمد النقيب،مكتبة الرشد ،الرياض، الطبعة الأولى،1422هـ ،2001م، ج1، ص 47

[5] أحمد النقيب،المذهب الحنفي،المرجع السابق، ج1، ص 37-39.

[6] محمد الحفناوي ، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، مرجع سابق ، ص13.

شيخا إمام المذهب المشهوران: حماد بن أبي سليمان[1] و عطاء بن أبي رباح[2].

تلاميذه:أشهرهم :محمد بن حسن الشيباني[3]،أبو يوسف[4] و زفر[5].

الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة: القرآن ،السنة ،أقوال الصحابة ،الإجماع ،القياس،العرف والاستحسان[6].

من كتب الحنفية: كتاب الخراج، الآثار، كتاب الرد على سير الأوزاعي، المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير،الحجة على أهل المدينة[7].

2-**مذهب المالكية:** أحد المذاهب الفقهية الأربعة يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك[8]، انتشر في مصر، الأندلس، تونس.

---

[1] العلامة الإمام فقيه العراق ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي . روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة .انظرالذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج5، ص231.

[2] الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي ، كان من مولدي الجند ونشأ بمكة ، ولد في أثناء خلافة عثمان. ،حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس . انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج5،ص78-79.بتصرف.

[3] محمد بن الحسن ابن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف .

وروى عن : أبي حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج9، ص134.

[4] هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، تلميذ أبو حنيفة ، توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج8، ص535-538.بتصرف

[5] زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني، ولد سنة عشر ومائة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج8، ص38-41.بتصرف

[6] أحمد النقيب،المذهب الحنفي، مرجع سابق،ج1، ص52.

[7] من كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لصاحبه محمد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص12-ص12-49، - بتصرف-.

[8] هو أبو عبد الله مالك بن أنس ولد بالمدينة سنة93هـ، أبوه أنس من رواة الحديث، أخذ العلم عن كثير من العلماء، توفي 179هـ"انظر كتاب: المذهب المالكي لمحمد المختار محمد المامي ، مرجع سابق ،"ص 28-36 بتصرف".

من شيوخ إمام المذهب: ربيعة الرأي[1] ، عبد الله بن يزيد بن هرمز[2]، ابن شهاب الزهري[3]، جعفر بن محمد الباقر[4].

من تلاميذه: عبد الله ابن وهب بن مسلم القرشي[5]، ابن القاسم[6] ، أشهب[7].

---

[1] ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت أبو عثمان.،ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر،. روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، والحارث بن بلال بن الحارث، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص89.

[2] فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام.، وقيل: بل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز .عداده في التابعين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6 ، ص379–380.

[3] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام . ، روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا ، توفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص326–349.بتصرف.

[4] هو ابن علي بن الشهيد أبي عبد الله ، ريحانة النبي –صلى الله عليه وسلم– وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن شيبة ، وهو عبد المطلب بن هاشم ، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي ، الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي ، الهاشمي ، العلوي ، النبوي ، المدني ، أحد الأعلام . ، مات جعفر الصادق في سنة ثمان وأربعين ومائة ، ومولده سنة ثمانين، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج5، ص255–269.بتصرف.

[5] الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري ، مولاهم المصري الحافظ . ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، مات في شعبان شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ، طلب العلم ، وله سبع عشرة سنة . ، روى عن : ابن جريج ، ويونس بن يزيد ، وحنظلة بن أبي سفيان ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج9، ص223–229. بتصرف.

[6] ابن القاسم المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر. انظر ابن خلكان ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،حققه إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، ب. ط، ب. ت ،ج3، ص129.

[7] أشهب بن عبد العزيز ، الإمام العلامة ، مفتي مصر ، يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له .، مولده سنة أربعين ومائة ، مات لثمان بقين من شعبان سنة أربع ، سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج9، ص500–502.بتصرف. .

أهم مؤلفات المذهب المالكي: الموطأ، المدونة ، رسالة لابن وهب في الرد على القدرية، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، مختصر خليل.

الأدلة الفقهية عند الإمام مالك: القرآن ، السنة ،الإجماع ،القياس، إجماع أهل المدينة،قول الصحابي، المصلحة المرسلة،العرف والعادة، الاستصحاب ، الاستحسان، سد الذرائع[1].

3-مذهب الشافعية: من المذاهب السنية الأربعة سمي بهذا الاسم نسبة لإمام مذهب "الإمام الشافعي"[2]، ظهر بعد المذهبين الحنفي والمالكي ، انتشر المذهب في الشام والعراق ومصر والشام.

من شيوخ إمام المذهب : سفيان بن عيينة[3]، الإمام مالك ، محمد بن الحسن الشيباني.

[1] المذهب المالكي لمحمد المختار محمد المامي،مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى ، 1422هـ،2002م./و كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لصاحبه محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص57-85.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، ولد بغزة سنة150هـ، وتوفي سنة 204هـ"انظر كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق ، ص34.

[3] سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، مولده : بالكوفة في سنة سبع ومائة. ، عاش إحدى وتسعين سنة ، ويحيى بن أيوب، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج8، ص454- 474.بتصرف.

تلاميذه: أبو ثور الكلبي[1]، البويطي[2] ، المزني[3].

الأدلة الفقهية عند الشافعية: القرآن ،السنة ، الإجماع ، القياس .

كتب الشافعية: الرسالة، كتاب الحجة، الأم ، أحكام القرآن، إبطال الاستحسان،كتاب جامع العلم[4].

4- **المذهب الحنبلي:** ينسب للإمام أحمد بن حنبل[5]، وهو رابع المذاهب الفقهية السنية من حيث الظهور.

شيوخ إمام المذهب: تلقى على عدد كبير من الشيوخ تجاوز عددهم المائة منهم: هشيم بن بشير الواسطي وهو شيخه في الحديث، وشيخه في الفقه الإمام الشافعي.

[1] الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة . وسمع من : سفيان بن عيينة ، وعبيدة بن حميد ، وأبي معاوية الضرير، مات في صفر سنة أربعين ومائتين، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج12، ص.72- 76.بتصرف

[2] الإمام العلامة ، سيد الفقهاء يوسف أبو يعقوب بن يحيى ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، وحدث عن : ابن وهب ، والشافعي ، وغيرهما. مات الإمام البويطي في قيده مسجونا بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومائتين،. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج12، ص58-61.بتصرف.

[3] المزني الإمام العلامة ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، تلميذ الشافعي .مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة ،حدث عن : الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم . ، كان رأسا في الفقه . ، ومات المزني سنة 264 هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج12، ص492- 496.بتصرف

[4] تم جمع المعلومات من خلال كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لصاحبه محمد الحفناوي"مرجع سابق "، و كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم القواسمي ، دار النفائس الأردن،الطبعة الأولى،1423هـ،2003م.

[5] ولد سنة164هـ ببغداد وترعرع فيها، توفي سنة 241هـ"انظر كتاب المذهب الحنبلي لعبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ب.ط، ب.ت،ج1، ص25.

تلاميذه: صالح بن أحمد بن حنبل[1]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[2]، المروزي[3].

الأدلة الفقهية عند الحنابلة: القرآن ،السنة،الإجماع ،القياس ،الاستصحاب، سد الذرائع، فتاوى الصحابة، المصالح المرسلة.

كتب الحنابلة: مختصر الخرقي، المستوعب للسامري، للكافي لابن قدامة، الهداية للكلوذاني، المقنع للمقدسي.

[1] هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي ، أبو الفضل ، الشيباني البغدادي ، قاضي أصبهان . سمع أباه ، وتفقه عليه ، حدث عنه : ابنه زهير ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، والبغوي ، ولد سنة ثلاث ومائتين ، وهو أكبر إخوته ، توفي بأصبهان في رمضان سنة ست وستين ومائتين، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ،ج12، ص529– 530.بتصرف..

[2] عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال : الإمام ، الحافظ ، محدث بغداد ،ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين، ولد سنة ثلاثة عشر ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتينّ ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج13، ص516– 523.. بتصرف.

[3] ابن الحجاج المروزي الإمام ، شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ . مولده ببغداد في سنة اثنتين ومائتين ومنشؤه بنيسابور ، ومسكنه سمرقند . كان أبوه مروزيا ، مات هو وصالح جزرة في سنة أربع وتسعين ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج14 ، ص33– 37.بتصرف.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع

بعض العلماء يرى أن أسباب الخلاف الفقهي محصورة ومحدودة ، وبعضهم لا يرى ذلك ويقول :إن أسباب الاختلاف بحر لا ساحل له ولا يمكن الوقوف عليه ولا حصره بعدد معين وهذا ما رجحه محقق كتاب تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك"[1].

تعريف الإختلاف:

لغة : خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[2].

اصطلاحا:

- الاختلاف :"أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أوفي قوله"[3].
- والخلاف "هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء "[4].

المطلب الأول :أسباب تعود إلى رواية الحديث

أ- عدم الاطّلاع على الحديث:

إنّ مجموع سنة رسول الله صلى الله علي وسلم من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبداً، ولو كان أعلمَ أهل الأرض "[5].

---

[1] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الطبعة الأولى ،1432هـ، 2011م، ص67.

[2] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت ، ب.ط ، ب.ت.،ج1، ص178.

[3] طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ب. ط ، ب.ت، ص21.

[4] أبو الطيب محمد صديق خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002 م، ج1، ص394.

[5] ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1408هـ،ج2، ص553-554.

مثاله: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

لقد كان علي وابن عباس وغيرهما يفتون بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين ، عملاً بالعموم الوارد في الآيتين الكريمتين: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2] ، ولم يكن قد بلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الأسلمية، حيث أفتاها النبي صلى اله عليه وسلم بأن عدتها تنتهي بوضع حملها، فقد روي أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[3].

الشكّ في ثبوت الحديث: كان الصحابة يتثبتون من نقل الحديث خشية أن يكون تسرب إلى الناقل خطأ أو وهم ، وكذلك كان يفعل الأئمة من بعدهم ، ولقد كانت ظاهرة الشك في ثبوت الحديث من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في كثير من المسائل[4].

مثاله: التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله:

كان عمر بن الخطاب يذهب إلى أن التيمم لا يجزئ الجنب ، بل ينتظر حتى يجد الماء ولا يصلّي حتى يغتسل ، ولو مكث زمنا طويلا، وإلى مثل هذا كان يذهب عبد الله بن مسعود ، ولم يعملا بما ذكره عمّار بن ياسر إذ لم يبلغ حديثه عندهما حد الاطمئنان[5].

---

[1] سورة البقرة ، الآية: 234 .

[2] سورة الطلاق ،الآية: 4.

[3] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،1402 هـ- 1982م ، ص48.

[4] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق، ص53 و55.

[5] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص56.

المطلب الثاني:أسباب تعود إلى فهم النص:

أ- **الاختلاف في فهم النص وتفسيره:** قد يرد نص من كتاب أو سنة ، فيختلف الفقهاء في المراد منه، فيذهب كل في تفسيره على نحو ما يراه منسجما مع روح التشريع"[1].

مثاله: زكاة الخليطين:

لقد اختلف الفقهاء في زكاة الخليطين فيما لو كان كل واحد منهما يملك دون النصاب ، ولكن إذا خلطا ماليهما بلغا النصاب ، فهل لهذه الخلطة تأثير في النصاب فتجب الزكاة عليهما في هذه الحال أو لا؟.

اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "[2]، فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ودرجة فهمه.

ب- تعارض الأدلة اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح :

أ-الجمع: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء أكانت عقلية أو نقلية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"[3].

والترجيح: تقوية إحدى الأمارتين . أي الدليلين الظنيين . على الأخرى ليعمل بها [4]، فالمجتهد يحاول أن يرجح أحد الدليلين ، أو يقوم بالتوفيق بينهما .

---

[1] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص62.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ،2003 م كتاب:الزكاة ، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ،ج2، ص117،ح1450.

[3] البرزنجي عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،1413هـ ، 1993م، ج1، ص338.

[4] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق جماعة من العلماء، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ ،ج5، ص320.

مثاله:نقض الوضوء بمس الذكر :

وقع في هذه المسألة خلاف بسبب حديثين متعارضين:

الحديث الأول : عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: "من مس ذكره، فقد وجب عليه الوضوء "[1] .

الحديث الثاني: عن عروة بن الزبير، يحدث أبي قال ذكر لي مروان مس الذكر فقلت: ليس فيه وضوء ، قال: فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه ، فبعث إليها رسولا فذكر أنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ "[2]

فبسبب الحديثين السابقين وقع خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر ، ومنهم من رأى عدم انتقاضه ، فالحديثين وردا متعارضين في مسألة واحدة.

ج- الاختلاف في حمل المشترك:

والمشترك هو: " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء، عند أهل تلك اللغة"[3]

فقد استعمل القرآن والسنة ألفاظا مشتركة ، فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف في كثير من الأحكام.

[1] رواه مالك في الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985م، كتاب : الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج،ج1،ص43،ح61.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى، 1409 هـ، كتاب : الطهارات ، باب: من كان يرى من مس الذكر وضوءا ، 150/1، ح1725.

[3] السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، مصدر سابق،ج1، ص344.

مثاله: لفظة النكاح.

من الألفاظ المشتركة هي لفظة " النكاح " ، فالنّكاح من الألفاظ المشتركة يطلق على العقد تارة ، ويطلق على الوطء تارة ، ويطلق على العقد والوطء معا تارة أخرى ، فاختلفوا فيمن زنى بها الأب ، أتحرم على الابن كما حرمت عليه زوجته ، فيكون الوطء المحرّم ناشرا للحرمة أم لا تحرم ؟.

د- اختلاف القراءات:

تعريف القراءات :علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة[1].

يعدّ الاختلاف في القراءات، من الأسباب التي تؤدّي إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة.

مثاله:الاختلاف في فرض القدمين أهو الغسل أو المسح:

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[2].

[1] ابن الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ ، 1999م ، ج1، ص9.

[2] سورة المائدة،الآية: 6.

قرأ نافع[1] وابن عامر [2]والكسائي[3] :" وأرجلَكم بالنصب" وقرأ ابن كثير[4] ، " وأرجلِكم بالجر" فكان اختلاف القراءة سببا للاختلاف. فمن أخذ بقراءة النصب ذهب إلى أن فرض القدمين الغسل دون المسح ، وأمّا من كانت قراءته بالجرّ ، فرأى أنّ فرض القدمين المسح لأنّها معطوفة عليه[5].

الاختلاف في ثبوت النص:

والعلماء متّفقون أنه يشترط في صحة الاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته إلى الشارع صحيحة ، أو مقبولة ، لكنّهم يختلفون في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة إلى الشرع أو غير ثابت"[6].

---

[1] هو ابن أبي نعيم ، الإمام ، حبر القرآن أبو رويم ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين ، وجود كتاب الله على عدة من التابعين ، بحيث إن موسى بن طارق حكى عنه ، قال : قرأت على سبعين من التابعين. توفي سنة تسع وستين ومائة قبل مالك بعشر سنين. ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج7، ص336-338.بتصرف.

[2] عبد الله بن عامرابن يزيد بن تميم الإمام الكبير مقرئ الشام ، وأحد الأعلام أبو عمران اليحصبي الدمشقي . يقال : ولد عام الفتح وهذا بعيد ، والصحيح ما قال تلميذه يحيى بن الحارث الذماري أن مولده سنة إحدى وعشرين . و قرأ على أبي الدرداء و سمع قراءة عثمان بن عفان ، .مات يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة وله سبع وتسعون سنة، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص 292- 293.بتصرف.

[3] الكسائي، الإمام ، شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة ، بن عبد الله ، بن بهمن ، بن فيروز الأسدي ، مولاهم الكوفي ، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه ، مات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة ،انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9 ، ص131- 134.

[4] هو عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان ، بن هرمز الإمام العلم مقرئ مكة ، وأحد القراء السبعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص318-319.بتصرف.

[5] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق ، ص38-41، بتصرف.

[6] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص74.

مثاله: حجّية القراءة الشاذة:

قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1] في كفارة اليمين ، قرأها ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فمن أوجب العمل بالقراءة الشاذة أوجب التتابع في الصوم ، ومن لم ير العمل بها لا يوجب التتابع[2].

الاختلاف في القواعد الأصولية:

تعريفها: هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينينه عند البدء والشروع بالاستنباط[3].

مثالها: الأمر هل يفيد الوجوب دائما؟

مسألة" وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض:

اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[4]، يرى ابن حزم بناء على أصله أنّه فرض على الرّجل أن يجامع زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كلّ طهر إن قدر على ذلك، وإلاّ فهو عاص لله تعالى ، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الأمر هنا للإباحة ، إذ أنه طلب بعد حظر.

[1] سورة المائدة ، الآية:89.

[2] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، مرجع سابق ، ص74.

[3] مصطفى سعيد الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مرجع سابق ، ص117.

[4] سورة البقرة ، الآية: 222.

ملخص الفصل التمهيدي: الاختلاف في الأحكام الفقهية راجع لأسباب عديدة لا حصر لها ، وليس عن هوى وتعصّب ، ومن هذه الأسباب: عدم الاطّلاع على الحديث ، الشكّ في ثبوته ، الاختلاف في القراءات ، الاختلاف في فهم النصّ وتفسيره، الاختلاف في القواعد الأصولية....الخ.

الفصل الثاني

أحكام الاحتضار ، التغسيل و التكفين

المبحث الأول: أحكام ومسائل في الاحتضار

المطلب الأول : تعريف الاحتضار وعلامات خرج الروح.

المطلب الثاني: مسائل في الاحتضار.

المبحث الثاني: أحكام ومسائل في التغسيل.

المطلب الأول : تعريف التغسيل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مسائل في التغسيل.

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التكفين.

المطلب الأول :تعريف التكفين لغة واصطلاحا وبيان حكمه.

المطلب الثاني: مسائل في التكفين.

المبحث الأول : أحكام ومسائل في الاحتضار

المطلب الأول :تعريف الاحتضار وعلامات خرج الروح.

1- **لغة**: حضره الموت ، و احتضره: أشرف عليه ، فهو في النزع.[1]

ليس للاحتضار في عرف الفقهاء معنى يغاير المعنى اللغوي.

2-علامات خروج الرّوح:

1- برود الأطراف والقدمين:

لأن الرّوح أوّل ما تخرج من القدمين ، وهذا عرف بالنظر وتتبع أحوال المحتضرين ، فيضع الجالس يده على قدمي المحتضر فيجدها باردة ، ثم يضع يده على الساق فيجده حارّا ، وبعد فترة من الزّمن يجد أنّ القدمين والساقين قد بردتا ، فيضع يده على الفخذ فيجده حارّا، فيعرف أن الرّوح وصلت إلى هنا ، وبعد فترة يجد أن النصف السفلي من الجسد بارد ، والعلوي حار، فيتتبع الروح ويعرف أين وصلت من الجسد.

2-عرق الجبين :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلّى الله عليه وسلم: "المؤمن يموت بعرق الجبين"[2] ، وهو عبارة عن عرق أصفر مائل إلى السواد يخرج من الجبين . وهذا ملاحظ بالنظر والمشاهدة لكثير من المحتضرين

3- الهذيان والهلع :

عند نزول ملك الموت فإن بعض المحتضرين لما يراه تصيبه حالة غريبة, بحيث يتكلم بكلام لا يعيه ولا يفهم، ويغمى عليه تارة ويفيق تارة، وهذا من شدة ما يرى.

4-الحشرجة:

وهي في الصدر ، ويسمع صوت حشرجة الروح في صدره ، ويضيق نفسه بحيث يتنفس بصعوبة.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مادة حضر ، مصدر سابق، ص54.

[2] رواه الترمذي في سننه، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ب. ط، 1998 م ، كتاب: الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ج2، ص301، ح982.

5-الغرغرة: وهي في الحلق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴾[1].

6-النشاط والخفة:

فبعض المحتضرين يجد قبل موته خفة ونشاطا لم يعتد عليه من قبل، كأن يكون مريضا ومغمى عليه فترة طويلة، ثم قبل وفاته يستيقظ من إغمائه ، وكأنه صحيح معافى ، ويجد هذا النشاط وهذا ليس على الإطلاق. [2]

المطلب الثاني : مسائل في الاحتضار:

المسألة الأولى: إضجاع الميت إلى جنبه الأيمن

اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على إضجاع الميت إلى جنبه الأيمن[3].

الدليل:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن لكلّ شيء سيّدا، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة"[4].

المسألة الثانية: تلقين الشهادة

اتفقوا على أن يلقن المحتضر الشهادة[5]، وذلك في حالة الغرغرة ، وأن تكون بصوت مسموع دون إلحاح ، وذلك بأن يقول الجالس لا إله إلا الله محمد رسول الله ولو لم يقل أشهد ، ولا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله ، لأن العبد لا يكون مسلما إلا

---

[1] سورة الواقعة ، الآية :83.

[2] أسامة بن غرم بن معيض الغامدي، كيف تغسل ميتا، الطبعة الأولى،1426هـ،2005م، ص 46

[3] ابن الهمام ،شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعةالأولى،2003م،1424هـ ، ج2 ص 104 / الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ،1997م ، ج1 ص 435 / الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى، 1414هـ،1994م ،ج3ص4/ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان ،الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية، ب.ت، 1374هـ ،1955م ،ج2، ص465.

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، كتاب :الألف ، طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ب.ط ، ب.ت ، باب: من اسمه ابراهيم،ج3، ص25،ح2354.

[5] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421هـ /2000م ،ج1ص172/ الفواكه الدواني، مصدر سابق ، ج3 ص436/ أبي زكرياء يحي بن شريف النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب ، بيروت ، طبعة خاصة ، 1423هـ ،2003م ج 1، ص610/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1407هـ ،1987م ،ج3 ص363.

بهما ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "[1] ، وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأقربهم به.

الدليل:

- وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه " لا إله إلا الله " ، فأكثر عليه فقال له عبد الله ، إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم ، قال الترمذي: إنما أراد عبد الله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "[2] .
- عن أنس : أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كئيب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مالي أراك كئيبا » ؟ قال : يا رسول الله كنت عند ابن عم لي البارحة فلان ، وهو يكيد بنفسه . قال : « فهلا لقنته لا إله إلا الله ؟ » قال : قد فعلت ، يا رسول الله . قال : « فقالها ؟ » قال : نعم . قال : « وجبت له الجنة » . قال أبو بكر : يا رسول الله ، كيف هي للأحياء ؟ قال : « هي أهدم لذنوبهم ، هي أهدم لذنوبهم "[3] .

[1] رواه مسلم في صحيحه ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط ، ب.ت ، كتاب: الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله،ج2، ص631، ح916

[2] رواه أبو داود في سننه ،حققه حمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب.ط ، ب . ت ، كتاب : الجنائز، باب : في التلقين،ج3، ص190، ح3116

[3] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 هـ– 1984م،، باب: مسند أبي بكر الصديق ،باب: تلقين : لا إله إلا الله،ج1، ص71،ح7، إسناده ضعيف " نفس الصفحة".

المسألة الثالثة: قراءة سورة يس عند المحتضر

القول الأول: كراهة قراءة القرآن عند المحتضر ، وهو قول المالكية[1] إذا كان فعلها استئنانا[2].

القول الثاني : يستحب قراءة القرآن عند المحتضر ، وهو قول الجمهور [3] ، واستحسن بعض متأخري الشافعية والحنفية قراءة سورة الرعد أيضا ، فعن جابر بن زيد رضي الله عنه:" أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد"[4]، والحكمة من قراءة {يس} أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده، تجدد له ذكر تلك الأحوال.[5]

الأدلة:

أدلة الجمهور:

- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرءوا يس على موتاكم"[6].
- عن صفوان قال: حدثني المشيخة : " أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني،

[1] الفواكه الدواني ، مصدر سابق، ج1، ص437.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ب.ت ،ج2، ص1480.

[3] الفتاوي الهندية، مصدر سابق ، ج3 ص 173/ القزويني، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ،1997م، ج2ص393 / المغني ، مصدر سابق ، ج3 ص364.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر، ج2، ص445 ، ح10852.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق،ج2،ص1480.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب : الجنائز ، باب: القراءة عند الميت، ج3، ص191،ح 3121، جاء في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، ج2،245،ح735 ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ ،1989م:" أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث ".

فلما بلغ أربعين منها قبض قال: فكان المشيخة يقولون : اذا قرئت عند الميت خفف عنه بها "[1].

أدلة المالكية

- قالوا: لم يرد فيها حديث صحيح، فكل ما وصل من الأحاديث ضعيف.
- قال ابن رشد:" وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ"يس" فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس "[2]

المناقشة والترجيح:

- كل الأحاديث التي تجوز قراءة سورة "يس" عند المحتضر ضعيفة كما بينا سابقا في التخريج.
- " وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث " [3].
- مما سبق يتبين: أنّ تخصيص قراءة سورة يس عند المحتضر لا أصل له ، والأحاديث في ذلك ضعيفة ، قال ابن باز رحمه الله :" لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ، ولعل الله ينفعه بذلك ، أما تخصيص قراءة سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه"[4]. ومن خلال قول ابن باز رحمه الله نرى أنه قد رخص في في القراءة لأنها نافعة للمريض– المحتضر– ، واشترط عدم تخصيصها بسورة معينة

[1] رواه أحمد في مسنده، ، حققه شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م، كتاب : مسند الشاميين ، باب: حديث غضيف بن الحارث ، ج28، ص171، ح16969، قال الألباني في إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ – 1985م، ج3،ص،152،ح689،:" فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضى الله عنه ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا فهم مجهولون لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين".

[2] ابن رشد ، البيان التحصيل، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، 1408 هـ – 1988 م،ج2،ص234.

[3] الألباني ، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1406 هـ – 1986 م ،ج1، ص11.

[4] ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمعه محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم،الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ ،ج13، ص94.

، لأنّه لم يثبت ذلك من السنة – أي التخصيص – ، وبذلك يترجح والله أعلم قل الجمهور .

المسألة الرابعة: حضور الحائض والجنب

اتفق الجمهور على عدم حضور الحائض والجنب عند المحتضر[1].

الدليل:

- عن علي رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب" [2].

المسألة الخامسة: تغميض عينيه ، وشد لحييه ، وتلين مفاصله

اتفقوا على جواز تغميض عيني الميتّ ّ، وشد لحييه[3] بعصابة عريضة ، وتليين مفاصله، ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل مما يقدر، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ، اللهم يسّر عليه أمره وسهّل عليه بعده ، وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ، ويربطها من فوق رأسه لينطبق فاه[4].

الدليل:

عن قبيصة بن ذويب :"أن النبي صلّى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة"[5].

---

[1] أبي محمد العيني، البناية قي شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت، ط2، 1411هـ،1990م،ج3، ص209،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي، ب. ط ، ب. ت ، ج3، ص94/ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج2، ص336 /أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج1، ص437.

[2] رواه الدارمي في سننه، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني ، السعودية ، الطبعة الأولى، 1412هـ – 2000 م ، كتاب الاستئذان ، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير،ج 3،ص1742، ح2705.

[3] لحييه (بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم..... وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم ، انظر فتح الباري لابن حجر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، ج11، ص309.

[4] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية، مصدر سابق ، ج1، ص173 / الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج1، ص435 / العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص392 / المغني ، مصدر سابق، ج3، ص366.

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند تغميض الميت،ج2، ص448، ح10879.

المسألة السادسة: الإسراع بالتجهيز:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة بعد التيقن من موته على الإسراع بتجهيزه، و يستحب أيضا أن يسارع إلى قضاء دينه، ولا ينتظر به في داره مسجّى ، لأن ذلك يجدد الحزن ويقوّيه، ويعرّض الميت للهوان وربما للتعفن والفساد ، وتجهيز الميت يشمل التغسيل والتكفين والتشييع والصّلاة والدفن[1].

الدليل:

- عن الحصين بن وحْوَح، أنّ طلحة بن البَرَاء مرِض ،فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : " إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به ، وعجّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله "[2] .
- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق "[3].
- عن مالك عن نافع أن أبا هريرة:" قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم "[4] .

[1] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص173 / الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان،بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م ، ج1، ص566 / العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص395 / ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 366.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب : الجنائز، باب : التعجيل بالجنازة كراهية حبسها،ج3، ص200،ح3159.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء،ج2، ص85، ح1314.

[4] رواه مالك في الموطأ ، كتاب : الجنائز ، باب: جامع الجنائز، ج1، ص243 ،ح56.

المبحث الثاني: أحكام ومسائل في التغسيل

المطلب الأول :تعريف التغسيل لغة واصطلاحا:

تعريف التغسيل:

لغة: معنى غسّل في الشيء غسلا: أزال عنه الوسخ ونظّفه بالماء ، والمّيت: طهّره ونقاه[1].

اصطلاحا: هي شعائر من شعائر الإسلام تؤدي بعد وفاة المسلم وقبل لحده في القبر[2].

حكم التغسيل

غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وهو تعبّدي لا للنظافة ، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة ، حتى لو اكتفي بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز.[3]

الدليل:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته[4] ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيّا "[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ب.ط ، ب.ت ، ج2، ص652.

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki ، بتاريخ : 2016/03/20.

[3] الفتاوي الهندية ، مصدر سابق ، ج1، ص173 / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، ب.ط ،1425هـ،2005م،ج1، ص239/ النووي، المجموع ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ج5 ، ص112 / منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ 1983م ،ج2 ، ص85.

[4] (وقصت) الناقة براكبها رمت به فكسرت عنقه ، انظر المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج2، ص1049.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات ،ج3،ص17، ح1851.

- عن أمّ عطيّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفّيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا"[1].

المطلب الثاني: مسائل في التغسيل:

المسألة الأولى: كيفية التغسيل

وفيها تفصيل بين المذاهب :

الحنفية:

يجرّد الميت إذا أريد تغسيله ، لأنه في حال الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال، فكذلك بعد الموت يجرّد من ثيابه ، وقد كان مشهورا في الصحابة ، حتى لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم، نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيّكم صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه ، فدلّ أنّه كان مخصوصا بذلك، قال ويوضع على تخت ، ولم يبيّن كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا، ومن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره ، والأصحّ أنه يوضع كما تيسّر، فذلك يختلف باختلاف المواضع ويطرح على عورته خرقة ، لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيا وميتا ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه يُؤَزَّرُ بإزار سابغ[2] كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال، ثم يوضّأ وضوءه للصلاة ويبدأ بميامن الميت لأنه في حال حياته إذا أراد الاغتسال، بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت إلا أنّه لا يمضمض ولا يستنشق ، لأنه يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء ، وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي، فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا، ثم يغسل رأسه ولحيته

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر،ج2، ص73،ح1253.

[2] شيء سابغ أي كامل واف، انظر: لسان العرب لابن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – 1414 هـ ،ج8، ص432.

بالْخِطْمِيِّ [1] ، ولا يسرّح لأن ذلك يفعله الحي للزينة ، وقد انقطع عنه ذلك بالموت ، ولو فعل ربما يتناثر شعره ، والسنة دفنه على ما مات عليه ، ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته ، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القَرَاح[2] حتى ينقيه ، لأن البُداءة بالشقّ الأيمن مندوب إليه ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء ، فيغسل هذا الشق حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمرّ قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر[3] ، فإن لم يكن سدر فحرْضٌ[4] فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت ، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا ، حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه ، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا ، فقال:" طبت حيا وميتا" ، فإن سال منه شيء مسحه ، ثم أضجعه إلى شقّه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ، لأنّ السنّة في اغتسال الحي عدد الثلاث، فكذلك في غسل الميت ، ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه.[5]

---

[1] قال الطيبي : هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس ، انظر :عون المعبود للعظيم آبادي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الثانية، 1415 هـ ، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك ،ج1، ص300.

[2] القراح: بفتح القاف، الخالص من كل شيء والماء القراح، الماء الصافي.انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م ،ج1، ص360.

[3] السدر: بكسر أوله وسكون ثانيه واحدة سدرة، شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف قديما ، انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، مرجع سابق،ج1، ص243.

[4] هو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديما " في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، مرجع سابق،ج1، ص70.

[5] شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، ب ت، ج2، ص58–59

المالكية :

صفة تغسيل الميت مثل صفة غسل الجنابة تماما ، الغرض منه تعميم الجسد بالماء على أي وجه كان ، والسنة مراعاة الترتيب مثل غسل الجنابة ، ولا يختلف تغسيل الميّت في شيء ، إلا أنه يطلب فيه التكرار، ولا يطلب التكرار في غسل الجنابة وتفصيل ذلك كالآتي:

يوضع الميّت على مكان مرتفع، وتستر عورته قبل أن يجرّد من الثياب ، وينبغي أن يكون الماء المعدّ للغسل معتدل الحرارة ، فيبدأ الغاسل فيعصر بطن الميت عصرا خفيفا لإخراج ما عساه أن يخرج من الفضلات والأذى ، حتى لا يخرج منه شيء بعد تكفينه ، ثم يغسل له يداه ثلاثا ، ويضع الغاسل على يده خرقة أو قفازا فيغسل له عورته ومحلّ الأذى من تحت الساتر، ثم يوضّؤه وضوء الصلاة ، فيضع الماء في فمه وفي أنفه ، ويغسل له وجهه ويداه في الوضوء ثلاثا ثلاثا مثل وضوء الجنابة، ثم يغسل له رأسه ثلاث مرات ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ليغسل له جنبه الأيمن ويعممه بالماء ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ليغسل له جنبه الأيسر، ويعمّمه بالماء من رأسه إلى قدميه ، وبذلك تكون الغسلة الأولى التي هي بالماء القراح قد انتهت ، ثم يغسله مرة أخرى مثل ما تقدم بالماء والصابون من غير أن يعيد له الوضوء ، ثم يغسله مرة ثالثة من غير أن يعيد له الوضوء أيضا بماء فيه شيء من الطيب ، مثل الزهر أو الكافور أو الورد ، ففي الصّحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لأم عطية وهي تغسل ابنته:" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"[1]، وقال:" واجعلن في الآخرة كافورا "[2] ، هذا ولا يحلق شيء من شعر الميت قبل غسله ، ولا تقلم أظافره ، وإذا سقط شيء من ذلك بنفسه ضمّ إليه وجعل وسط أكفانه ، ويظفر شعر المرأة بعد تغسيلها، ففي الصحيح أن النبي صلّى الله عليه

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل،ج1، ص45، ح167.

[2] سبق تخريجه ص32.

وسلم قال لأمّ عطيّة وهي تغسل ابنته:"أنّهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قرون [1]" [2] .

الشافعية :

ويوضع على سرير ، ولا ينزع قميصه ، ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه إلا لحاجة ، ويحضر ماء بارد طهور، ويبعد الإناء من المغتسل، حذرا من الرشاش، ثم يبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد وبعد أن يُجْلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات، ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه ، ثم يتعهّد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ، ثم يوضّأ ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق، ثم يتعهّد رأسه بمشط واسع الأسنان ، ثمّ يضجعه إلى جنبه الأيسر، ويصبّ الماء على شقه الأيمن، ثم يضجعه إلى شقه الأيمن، ويصبّ الماء على شقّه الأيسر، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثا فإن حصل الإنقاء، وإلا فخمس أو سبع ثم يبالغ في تنشيفه، صيانة للكفن، ويستعمل قدرا من الكافور[3] لدفع الهوام، ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به ، فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يُعَد الغسل على الصحيح.[4]

الحنابلة :

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ، يترك عليه متوجها إلى القبلة ، منحدرا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه، ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيا رفيقا، لا يبلغ به قريبا من الجلوس ، لأن في الجلوس أذية له ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا، ليخرج ما معه من نجاسة ليلا ، و يصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مِجْمَر ، فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح، وقال أحمد رحمه الله: لا يعصر بطن الميت في

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: غسل النساء، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند،الطبعة الثانية، 1403هـ ،ج3،ص403.

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1، ص 567

[3] الكافور: بضم الفاء ج كوافير، شجر من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض طيبة الرائحة ، انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، مرجع سابق،375/1.

[4] أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، شركة دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م ،ج1، ص 206.

المرة الأولى، ولكن في الثانية يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة، ، ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة فيُنْجِيه بها لئلا يمس عورته، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ويستحب أن لا يلمس بقية بدنه إلا بخرقة ، قال القاضي: يُعِدّ الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين ، وبالأخرى سائر بدنه ، فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد ، ويوضئه وضوئه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة، ويصبّ عليه الماء فيبدأ بميامنه ، ويقلبه على جنبه ليعم الماء سائر جسمه، ويكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به، ويغسل في الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح، فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد إلى سبع فإن زاد حشاه بالقطن.[1]

المسألة الثانية:الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء

اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء ، فإن كان الميت صغيرا لا يشتهى، أو صغيرة لا تشتهى فلا بأس أن يغسلها الرجال والنساء[2].

المسألة الثالثة: حكم غسل المرأة للرجال من المحارم والعكس :

اختلف فيها إلى قولين:

القول الأول : عدم الجواز ((حنفية ، حنابلة))

الحنفية: ماتت بين رجال أو هو بين نساء ييمّمه المحرم.[3]

الحنابلة: وليس للرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد من النساء غسل غيره من الرجال ، وإن كان ذو رحم محرم .[4]

---

[1] المغني ، مصدر سابق ، ج2، ص340-345 بتصرف.

[2] أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق ، 1400هـ ،1986م ، ج3، ص 22 / الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1994م ، ج2 ،ص450 / العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ،ج3 ، ص403 / المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 463

[3] ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة، 1423هـ،2003م ، ج3 ، ص 94.

[4] المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 463.

القول الثاني: الجواز (مالكية وشافعية)

المالكية: وإذا مات وليس معه إلا أمّه أو إبنته أو أخته فلا بأس أن تغسله ما لم يطّلعن على عورته ، وإن ماتت امرأة ومعها أبوها أو أخوها أو إبنها ولا نساء معها فلا بأس أن يغسّلها في درعها ولا يطّلع على عورتها .[1]

الشافعية: فإن لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم .[2]

المسألة الرابعة: غسل المرأة لزوجها

اتفقوا على جواز غسل المرأة لزوجها ، ونقل ابن المنذر[3] في كتاب الإجماع والإسراف وآخرون الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها.[4]

الدليل:

- كانت عائشة تقول :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "[5].
- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر:"أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثمّ خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ، فقالوا : لا "[6] .

---

[1] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1999م، ج1 ، ص 553.

[2] النووي، المجموع ، مصدر سابق، ج5 ، ص115.

[3] الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف كـ " الإشراف في اختلاف العلماء " ، وكتاب : " الإجماع " ، وكتاب : " المبسوط " ، وغير ذلك . ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة ، انظر ال>هبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، ج14، ص490-492.

[4] البناية في شرح الهداية ، مصدر سابق، ج3 ، ص223 / القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ، ج1 ، ص141/ الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق،ج3ص15 / الإنصاف ، مصدر سابق، ج2 ، ص 478.

[5] رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب: في ستر الميت عند غسله ، ج3، ص196،ح3141.

[6] رواه مالك في الموطأ، كتاب: الجنائز ، باب : غسل الميت، ،ج1، ص223، ح3.

المسألة الخامسة:غسل الزوج لزوجته:

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة جواز تغسيل الرجل لزوجته ، وذلك لأن كشف أحد الزوجين عن جسد الآخر أولى من غيره[1] .

القول الثاني: عدم الجواز عند الحنفية

يذهب إلى عدم مشروعية غسل الزوج لزوجته الميتة ، وحكمه معها حكم الرجل الأجنبي.[2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- عن عائشة قالت : رجع رسول الله صلّى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول وارأساه : " فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ، ثم قال ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"[3].
- عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: "أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي قالت: " فغسلتها أنا وعلي"[4].
- قياسا للزوجة على حكم زوجها[5].

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1، ص 568 / العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص403 / المغني ، مصدر سابق، ج3،ص 461

[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مصدر سابق ، ج2 ، ص 113

[3] رواه ابن ماجة في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها،ج1، ص470،ح1465.

[4] رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز، باب: المرأة تغسل الرجل،ج3،ص409.ح6122

[5] زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية ، دار علماء السلف، الاسكندرية ، الطبعة الثانية،1413هـ ، 1993م ،ج2،ص266.

أدلة القول الثاني:

- لأنها صارت أجنبية[1].
- لأنّ الموت فرقة تبيح زواج أختها وأربع سوى المتوفاة ، فحرم عليه لمسها والنظر إليها كالطّلاق بخلاف تغسيلها إيّاه فإنّه يجوز لبقائها في العدة[2].

المناقشة الترجيح :

- أجابوا – أي الحنفية – على حديث عائشة:" أن فيه احتمال خصوصية بقاء نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد الممات[3].أو هو محمول على الغسل تسبيبا ، فمعنى قول "غسلتك" أي قمت بأسباب غسلك[4].
- وجاء في كتاب الغسل والكفن :" جائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[5] ، فسمّاها زوجة بعد موتها وهي – إن كانا مسلمين – امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده ، وكان حلالا له رؤية أبدانهن وتقليبهن ومسهن ، فكل ذلك باق على التحليل ، فمن ادّعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه[6].
- " قد وردت جملةٌ من الآثار . تصحّ بمجموعها . أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر قامت بتغسليه بوصية منه "[7]، ومن أخذ بها أجاز غسل المرأة لزوجها على أن أن يعينها في ذلك محارمها من الرجال ، و لا يوجد نص يمنع الرجلَ من تغسيل امرأته، ولا المرأة من تغسيل زوجها، فالأمر على الإباحة، هذا بالإضافة إلى الأحاديث والآثار التي ذكرت ،ومنه يترجح قول الجمهور وهو جواز غسل الزوج

---

[1] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،مصدر سابق ، ج2،ص113.

[2] السبكي، الدين الخالص، حققه أمين محمود خطاب ، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م ، ج7،ص309.

[3] ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إعلاء السنن، حققه محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، الطبعة الثالثة ،1415هـ، ج8،ص225.

[4] محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، حققه: تقي الدين الندوي، دار القلم، الطبعة الأولى ، 1424 هـ- 2003م ، ج4، ص405.

[5] سورة النساء، الآية:12.

[6] مصطفى العدوي، الغسل والكفن، دار أهل الحديث ، ب.ط ،1413هـ ، ص49.

[7] مصطفى العدوي، الغسل والكفن ، مرجع سابق ، ص40.

لزوجته ، لأنّ الموت لا يشبه بالطلاق بزوال ملك النكاح ، ولقد أجاب ابن باز حول سؤال نصّه:" رأي بعض الفقهاء أن العلاقة الزوجية انتهت بالموت، ما توجيهكم في ذلك ، فقال: هذا رأي يعارض السنة فلا يلتفت إليه"[1].ومن خلال ما سبق يترجح مذهب الجمهور القائلين بجواز تغسيل الزوج لزوجته.

المسألة السادسة: تغسيل المرأة التي تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء

في ذلك تفصيل بين المذاهب:

الحنفية: ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ، إن كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلّين عليه، وتقوم إمامهن وسطهن، وإن لم يكن فيهن امرأته ومعهن كافر ، يعلمنه الغسل والتكفين، ثمّ يخلين بينهما ، ثمّ يصلّي عليه النساء ويدفنّه ، وإن لم يكن معهن كافر وكانت معهن صبية لا تشتهي وتطيق غسله، عليها الغسل والتكفين، ثم يصلي عليه النساء ويدفنه، وان لم يكن ييمّمنه ، وإن ماتت وليس معها مسلمات فالمرأة تتيمم عندنا.[2]

المالكية:إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم تغسله، ييمّمنه بالصعيد ، فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين، يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أنّ الرجال لاييممون المرأة إلا على الكوعين فقط ، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.[3]

الشافعية: المرأة إذا ماتت في موضع ليس به إلا الرّجال الأجانب ، ففيه وجهان:

1- تيمم ولا تغسل : وهو قول المزني وكثير منهم.

2- تغسل في قميص، ويلف على يده خرقة كي لا يمسها ، ويغض بصره وهذا أصحهما عندي – الماوردي- ، ولو كان الميت رجلا في موضع ليس به إلا النساء الأجانب فقد نص الشافعي على أنهن يغسلنه ولا يجوز أن ييمم.[4]

---

[1] ابن باز ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، ج13، ص109.

[2] البناية في شرح الهداية ، مصدر سابق ، ج3، ص223.

[3] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1415هـ ،1994م ، ج1، ص261.

[4] الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج3، ص18

الحنابلة:فأما إذا مات رجل بين نسوة أجانب ، أو امرأة بين رجال أجانب فإنه ييمم ، وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص و يصبّ عليه الماء من فوق القميص صبا، ولا يمسّ .[1]

الدليل:

- عن أبي بكر بن عياش، عن محمد الزهري ، عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرّجال فإنّهما ييمّمان"[2] ، وهذا مرسل ،وأبو بكر بن عياش ضعيف ، فهو ساقط "[3].
- عن سعيد بن المسيب أنه قال :" إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال: ييمّمونها بالصعيد ولا يغسلونها وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك"[4].
- عن الزهري ، وقتادة قالا جميعا : " تغسل وعليها الثياب" ، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم "[5].

[1] المغني ، مصدر سابق، ج3، ص398

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال،ج3،ص413، ح6135.

[3] ابن حزم ، المحلى، دار الفكر – بيروت، ب.ط ، ب.ت،ج5، ص176.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب : الجنائز، باب : ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة،ج2، ص455،ح10964.

[5] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب : الجنائز ، باب: الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال،ج3، ص412، ح6131.

المسألة السابعة : ما يكره فعله بالميت

في المسألة قولان:

القول الأول: الحنفية ، المالكية

فالحنفية والمالكية اتفقا على عدم الأخذ من الميت من ظفره أو شعره أو شاربه ، ولا ينتف إبطه ، ولا يحلق شعر عانته ، إلاّ أن يكون ظفره مكسورا ، فجوّز الحنفيّة الأخذ منه، وقال خليل:" وكره حلق شعره وقلم أظافره وهو بدعة ".[1]

القول الثاني : يجوّزون الأخذ من الميت بشروط وهو قول الحنابلة والشافعية:

جاء في الإنصاف: يقلم أظافرهّ ،هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : إن طالت وفحشت أخذت ، وإلا فلا يأخذ شعر إبطه على الصحيح من المذهب، نصّ عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل: لا يأخذه، وقيل :إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا، و لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب.[2]

وقيل وتسرّح لحيته تسريحا رفيقا بمشط واسع الأسنان ، وإن كان شعر رأسه ملبّدا سرّحه أيضا ، وقال الشافعي: ويتبع مابين أظفاره بعود لا يجرح ، حتى يخرج ما تحتها من الوسخ ، وإنما أستحب هذا لما فيه من تنظيف الميت ، أما أخذ شعر وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيرا ، وإن طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب .[3]

المسألة الثامنة:هل يوضأ الميت

اتفق أئمة المذاهب على أن الغاسل يوضئ الميت وضوءه للصلاة غير الصغير كالحي.

فرأى الحنفية أنه يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلّي فلا يوضّأ ، ولا يمضمض ولا يستنشق[4] .

وقالت المالكية :المشهور أن يوضأ الميت قبل أن يغسل[5]

---

[1] انظر: الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ج1، ص 174 / الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، ج1، ص 440.

[2] الإنصاف ، مصدر سابق، ج2 ، ص 494

[3] الحاوي الكبير ، مصدر سابق، ج1 ، ص 10- 12

[4] الفتاوي الهندية ، مصدر سابق ، ج1، ص 174

[5] ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م،ج3، ص28.

الشافعية: وهو ما يبدأ به أن يوضئه وضوءه للصلاة ، فيمضمضه ويستنشقه من غير مبالغة فيهما جميعا.[1]

الحنابلة : ويوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ، ولا في أنفه ، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة .[2]

المسألة التاسعة: حكم غسل الشهيد

اتفقوا على أنّ الشّهيد لا يغسّل ، وهذا ما جاء في بعض كتبهم:

الحنفية: وإذا قتل الشهيد في المعركة لم يغسّل عندنا.[3]

المالكية: الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله لا يغسّل , لقوله صلى الله عليه وسلم " زمّلوهم بدمائهم "[4] لونه لون دم ، وريحه ريح مسك , وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم :" بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلوا" .[5]

الشافعية : والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفّنون بثيابهم التي قتلوا بها ، إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء، والجلود , وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون . وروي عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أنه لم يصلّ عليهم ولم يغسلهم".[6]

الحنابلة: والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل[7] .

الدليل :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" لا يُكْلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلم في سبيله إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب

---

[1] الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3 ، ص 10

[2] المغني ، مصدر سابق، ج2 ، ص 372

[3] السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 49

[4] رواه النسائي في سننه ، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية ، 1406هـ – 1986م كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه،ج4، ص78، ح2002.

[5] الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 569

[6] الحاوي الكبير، مصدر سابق ، ج3 ، ص33

[7] ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 467

اللون لون دم والريح ريح مسك "[1] .

- عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم "[2].
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم"[3].

المسألة العاشرة: هل يغسل المسلم الكافر

القول الأول: المالكية والحنابلة

ورأى المالكية أن الكافر لا يغسل ، لأن التغسيل عبادة وتطهير ، والكافر ليس من أهلها.[4]

ووافقهم الحنابلة فقالوا: إن مات كافر مع المسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا لهم أو لم يكن ، ولا يتولوا دفنه ، إلا أن لا يجدوا من يواريه .[5]

الدليل:

- أن لا يصلّى عليه ، ولا يدعو له ، فلم يكن له غسله[6].
- لأنّه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير.[7]

القول الثاني : الشافعية والحنفية:

قال الأحناف : لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلمين، لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويشيع جنازته ويدفنه ، لأن الابن ما نهى عن البر بمكان الكافر ، بل يأمر بمصاحبتهما

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ،ج3، ص1496،ح1876.

[2] رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء،ج1، ص485، ح1515.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، ج3، ص195، ح3135.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق ، ج1 ، ص 569

[5] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 466

[6] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق، ج3، ص466.

[7] النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج5، ص119.

بالمعروف ، لقوله تعالى﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [1] ، ومن البرّ القيام بغسله ودفنه وتكفينه.[2]

الشافعية: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن الكافر عليه ولاية ، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله[3] .

الدليل:

- عن الشعبي قال :" لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال : " أرى أن تغسله " وأمره بالغسل"[4].

المناقشة والترجيح:

قال النووي في المجموع عن الحديث الذي استدل به المجيزون لغسل المسلم للكافر :" وأما حديث علي المذكور في الكتاب في غسله أباه رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف، ضعفه البيهقي"[5].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " ووجه التحريم : أن الله قال لنبيه:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[6] ، فإذا نهى عن الصلاة على الكافر ، وهي أعظم ما يُفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى ، ولأن الكافر نجس ، وتطهيره لا يرفع نجاسته ؛ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[7]، فيحرم غسله. فإن قيل: النجاسة نجاسة معنوية؟،فنقول: من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصحّ أن يطهر ظاهره؛ ولهذا قال العلماء: من

---

[1] سورة لقمان، الآية : 15.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م ، ج1 ، ص 303

[3] النووي، المجموع ، مصدر سابق، ج5 ، ص 118.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الجنائز ، باب: في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟،ج3، ص33،ح11848.

[5] النووي، المجموع، مصدر سابق ،ج5، ص120.

[6] سورة التوبة ، الآية :84.

[7] سورة التوبة ، الآية: 28.

شرط صحة الغسل: الإسلام". [1] ومنه يترجح مذهب القائلين بحرمة تغسيل المسلم للميت الكافر.

المسألة الحادية عشرة: إذا استشهد وهو جنب

القول الأول: يغسل (الحنفية والحنابلة)

الحنفية : إذا استشهد الجنب غسل ، ذلك أنّ الشّهادة عرفت مانعة – وجوب غسل الميت – غير رافعة – لقد وجب عليه قبل الموت – ، .. لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم ، فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة.[2] ، فإن كان الشهيد جنبا غسل .[3]

القول الثاني:لا يغسل (المالكية ، والشافعية)

المالكية: فإنه لا يغسل ولا يصلّى عليه [4]، أي لو كان جنبا.

الشافعية : جاء في الحاوي الكبير:" إذا كان قبل المعركة جنبا ، فليس للشافعي نص في إيجاب غسله ".[5]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن صاحبكم تغسله الملائكة– يعني حنظلة – فاسألوا أهله ما شأنه ، فسئلت صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[6] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسّلته الملائكة".[7]

---

[1] ابن العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،1422هـ–1428هـ، ج5، ص270.

[2] البناية شرح الهداية ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 317 .

[3] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج5 ، ص469

[4] الدردير، الشرح الصغير ، دار المعارف ، ب ت، ج1 ، ص 576

[5] الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج3 ، ص36

[6] الهائعة: الصوت المفزع، انظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ، مادة هاع ، مصدر سابق ،ج2، ص1004.

[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، باب الجنب يستشهد في المعركة،ج4، ص22،ح6815.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

- حديث جابر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم:" أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ، ولم يغسّلهم" [1].
- وعن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: " لا تغسلوهم فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم"[2].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم يُكْلَم في سبيل الله ، إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون دم، وريحه ريح المسك" [3].
- وعن أنس :"أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" [4].

المناقشة والترجيح :

- قال ابن العثيمين رحمه الله في " حديث تغسيل الملائكة لحنظلة" كلاما رجح به كفة المالكية والشافعية القائلين بعدم جواز تغسيل الشهيد ، جنبا كان أو غير جنب :"إن صح – يقصد الحديث– فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماءٍ يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف"فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به"[5] ، والمانعون لتغسيل الشهيد أدلتهم صحيحة فيترجح والله أعلم قولهم.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ،باب : من يقدم في اللحد،ج2، ص92،ح1347.

[2] رواه أحمد في مسنده ، كتاب: المكثرين من الصحابة ، باب:مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ج22، ص97،ح14189.

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عزوجل، ج6،ص29، ح3148.

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب : الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل،ج3، ص195،ح3135.

[5] ابن العثيمين، الشرح الممتع ، مصدر سابق، 290/5.

المسألة الثانية عشر: حكم غسل من قتله غير المشركين

القول الأول: يغسل وهو قول الجمهور وسنحاول عرض قول كل منهم:

الحنفية: ومن قتله السبع ، أو احترق بالنار، أو تردى من جبل ، أو مات تحت هدم أو غرق ، غسل كغيره من الموتى ، لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا، فهو والميت حتف أنفه سواء ، وكذلك من وجد مقتولا في محلّه لا يدرى من قتله غسل.[1]

المالكية: وقال مالك رحمه الله : "ومن قتل مظلوما ، أو قتله اللصوص في المعركة ، فليس بمنزلة الشهيد ، يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه ، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه ، إلا الشهيد وحده في سبيل الله ، فإنه يصنع بهذا ما يصنع بالشهداء.[2]

الحنابلة: وإن سقط من مكان شاهق أي مكان مرتفع كجبل ونحوه لا بفعل العدو فمات ، أو سقط عن دابة لا بفعل العدو فمات ، أو رفسته دابة فمات ، أو مات في دار الحرب ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه ، غسّل وصلّي عليه .[3]

فأما الشهيد بغير قتل ، كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم و النفساء ، فإنّهم يغسّلون ويصلّى عليهم ، لا نعلم فيه خلافا.[4]

القول الثاني: لا يغسّل قال بهذا الشافعية

فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق، أو تحت هدم أو قتل غيلة ، أو قتله اللصوص وقطاع الطريق، فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم.[5]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسّلوا وصلّي عليهم بالاتفاق، مع كونهم شهداء بالاتفاق.[6]

---

[1] السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 52.

[2] المدونة الكبري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 259.

[3] الإنصاف ، مصدر سابق ، ج2 ، ص501.

[4] ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 476

[5] الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 36.

[6] النووي،المجموع ، مصدر سابق، ج5،ص264.

- عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:" أن عمر بن الخطاب غسّل وكفّن وصلّي عليه، وكان شهيدا يرحمه الله "[1].
- عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: «الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها» ، قال مالك:" وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات، قال: « وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل بعمر بن الخطاب»[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- قال النبي صلّى الله عليه وسلم :" الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله"[3].

المناقشة والترجيح:

الراجح والله أعلم: أن الشّهداء غير شهيد المعركة يغسّلون .

قال الحافظ : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل:" أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه"، .. ثم قال: ويتحصل مما ذكر من هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة، وهو من يقتل في حرب الكفار ..، وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا"[4].

- " رتبتهم دون رتبة الشهيد في المعترك .....ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك"،قال الترمذي بخصوص حديث الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله " هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب : الجهاد ، باب: العمل في غسل الشهيد، ج2، ص463،ح36.

[2] رواه مالك في الموطأ ، كتاب : الجهاد ، باب: العمل في غسل الشهيد، 463/2 ، ح37.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل،ج4، ص24،ح 2829.

[4] ابن حجر ، فتح الباري، مصدر سابق ،1379هـ ، ج6، ص44..

غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا"[1].

المسألة الرابعة عشر :غسل السقط

أجمع الفقهاء على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، قال النووي في المجموع:" فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين"[2].

- **فقال الحنفية:** ومن استهل بعد الولادة سمّي وغسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصلّ عليه ، ويغسّل ، و الاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ، ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد، السقط الذي لم تتم أعضاؤه والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة .[3]
- و**المالكية رأوا أنّ:** السقط الذي ينزل من بطن أمه ميتا، يغسل دمه ندبا ويلف بخرقة ويوارى في المقبرة ، ولا يصلّ عليه ويكره دفنه في البيت ، فإن استهل السقط صارخا وجب تغسيله والصلاة عليه ، فإن تحرك أو بال أو عطس وهمد ، ولم يسمع له صراخ فلا يغسل .[4]
- **أما الشّافعية** فقالوا بعدم غسله إذا لم يبلغ أربعة أشهر ، وقال بهذا الحنابلة، قال الشافعي رضي الله عنه : " ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفافة تكفينه "،قال الماوردي : "وهذا كما قال لا يخلو حال السقط من أحد أمرين :
- إما أن يستهل صارخا أو يسقط ميتا ، فإن استهل صارخا غسل وكفن وصلي عليه ودفن ، وبه قال كافة الفقهاء ، **أو** أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه

[1] ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي ، ب.ط ، ب.ت، ج2، ص336.

[2] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج2، ص389.

[3] ابن الهمام ، الفتاوي الهندية ، مصدر سابق ، ج1، ص 174.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق ، ج1 ، ص 570.

، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه ، بل يلف في خرقة ويدفن". [1]
، وسار إلى هذا الرأي الحنابلة .[2]

- من الملاحظ حول أقوال الفقهاء أنهم قد اتفقوا على تغسيل الطفل الذي استهل ، ، قال ابن قدامة :" واتفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث ، وورث"[3].

الدّليل :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استهل المولود ورث"[4].
- عن جابر :" الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"[5].

[1] الحاوي الكبير، مصدر سابق ، ج3 ، ص30- 31.

[2] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق،ج3 ، ص 458.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ،ج6، ص384.

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب : في المولود يستهل ثم يموت،ج3، ص128،ح2920.

[5] رواه الترمذي في سننه، كتاب : الجنائز ،باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل،ج2، ص 342،ح1032.

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التكفين

بعد غسل الميت وتنظيفه وجب ستر الميت وذلك بتكفينه .

المطلب الأول: تعريف التكفين لغة واصطلاحا.

تعريف التكفين :

أ- **لغة :** كفن : ك ف ن : الكفن معروف ، وكفّن الميّت تكفينا ، لفّه بالكفن[1].

ب- **اصطلاحا:** ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكم التكفين

الحنفية: وهو فرض على الكفاية، كفن الرجل سنة.[2]

المالكية: الواجب من الكفن هو ما يستر جميع جسد الميت على أي وجه كان.[3]

الشافعية: أما تكفين الموتى واجب إجماعا به وردت السنة وعليه جرى العمل.[4]

الحنابلة: أن تكفينه فرض كفاية[5].

الدليل:

قال صلى الله عليه وسلم في المحرم:" كفنوه في ثوبيه " [6].

المطلب الثاني:مسائل في التكفين

المسألة الأولى: صفة التكفين

وفيه تفصيل بين المذاهب :

أولا: الحنفية: وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترا ، وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه ، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب ، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، والوتر مندوب إليه في ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" أن الله

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1986م، ب ط، ص 240

[2] ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م ، ج3 ، ص95.

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج1، ص570

[4] الحاوي الكبير، ج3 ، ص 20

[5] كشف القناع عن متن الإقناع، ج2 ، ص103

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب : الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به،ج3، ص219،ح3238.

تعالى وِتْر يحب الوَتْر"[1] ، ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ، ثم يبسط الإزار عليها طولا، فإن كان له قميص ألبس إياه ، وإن لم يكن لم يضره ، والمذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، فيها قميصه ولباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته ، إلا أن في حياته كان يلبس السراويل ، حتى إذا مشى لم تنكشف عورته ، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فالإزار قائم مقام السراويل ، ولكن في حال حياته الإزار تحت القميص ليتيسر المشي عليه ، وبعد الموت الإزار فوق القميص من المنكب إلى القدم ، لأنه لا يحتاج إلى المشي، ولم يذكر العمامة في الكفن ، وقد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعا ، والسنّة فيه أن يكون وترا ، واستحسنه بعض مشايخنا ، بخلاف حالة الحياة ، فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة ، وبالموت قد انقطع ذلك، ثم يوضع الحنوط [2] في لحيته ورأسه ، ويوضع الكافور على مساجده ، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ، لأنّه كان يسجد بهذه الأعضاء ، ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر إن كان طويلا ،حتى يعطف على رأسه وسائر جسده ، فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك ثم يعطف اللفافة ، وهي الرداء كذلك، وإن تخوفت أن تنتشر أكفانه عَقَدَتْه ولكن إذا وضع في قبره يحل العقد ، ثم يحمل على سريره".[3]

المالكية:

بعد أن يغسّل الميت ينشف بخرقة ، وتبسط اللفافة الواسعة أولا على الأرض ويجعل عليها الحنوط ، ثم تبسط اللفافة التي تليها في القصر، ويجعل عليها الحنوط ، وهكذا إلى آخر اللفافة، ثم يوضع الميت عليها مستورا، ويحنط بشيء من الطيب مثل الكافور والمسك والعنبر، فيوضع شيء منه في قطن ويوضع على منافذه من الخارج كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجيه من غير إدخال فيها ، ثم يوضع شيء من الحنوط من غير قطن، في

[1] رواه احمد في مسنده ، كتاب: مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب: مسند علي بن أبي طالب ،ج2، ص174،ح786.

[2] الحنوط: بفتح الحاء، خليط من الطيب بطيب به جسم ، انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،مرجع سابق، ج1،ص178.

[3] السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 60

مواضع السجود منه ، وهي الجبهة والأنف والكفّان والركبتان وأطراف أصابع قدميه، وكذلك في المراق ، وهي المواضع المنتتة من جسده مثل تحت إبطيه وعكن بطنه، وتحت ركبتيه، وهذا الطيب مندوب إليه لكل ميت حتى لمن مات محرما بحج أو عمرة، أو امرأة ماتت في عدتها، فلا يبقى للإحرام ولا للعدة أثر بعد الموت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..."[1] ، ولم يذكر فيها الإحرام ولا العدة، ثم يلبس الميت الإزار والقميص، والعمامة إن كان رجلا، أو خمارا إن كانت امرأة ، ثم تلف عليه اللفائف، وتربط من عند رأسه ورجليه، وفي وسطه.[2]

الشافعية:

ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ، ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتبار بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورا، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحَبِّ فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتية، ويشد عليه كما يشد التبان، ويستحب أن يأخذ القطن، ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والأذنين ، وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود ، ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال: " وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده"[3] ، ويستحبّ أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب، ثم يلف في الكفن ، ويثني صنيفة الثوب الذي يلي الميت ، فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر, ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان ، وما يفضل من عند الرأس يثني على وجهه وصدره ، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدّت، ثم يحل عنه عند الدفن.[4]

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب : الأحكام ، باب: في الوقف،ج3، ص53،ح1376.

[2] الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج1 ، ص571

[3] رواه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ"يتتبع مساجده بالطيب"، كتاب : الجنائز ، باب: الحناط،ج3، ص416، ح6147.

[4] النووي، المجموع ، مصدر سابق ، ج5 ، ص156-160 بتصرف.

الحنابلة:

والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولا، ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذا عادة الحي ، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ، ثم يبسط فوقها الثالثة ، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط ، ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع فيه مستلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده و مغابنه ، لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ، ويكثر ذلك أن يردّ شيء إن خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ، وهو السراويل بلا أكمام ، ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه ، لئلا يحدث منهن حادث ، وكذلك في الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه ، لأنّها أعضاء شريفة ، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما أستحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن ، إذا وضع على يمينه في القبر ، ثم يفعل الثانية والثالثة كذلك ، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ، ولم يخرق الكفن .[1]

المسألة الثانية: فيما يكفن فيه الميت

الحنفية: السنة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب ، إزار وقميص ولفافة لما روي:" أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض"[2] ، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها ، هذا بيان كفن السنة، وإن اقتصروا على ثلاث أثواب جاز ، وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ، ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حال الضرورة.[3]

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 384

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب: الكفن بلا عمامة،ج2، ص77،ح1273 .

[3] البناية في شرح الهداية ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 227

المالكية: الواجب من الكفن هو ما يستر جميع جسد الميت على أي وجه كان ، سواء كان الكفن جديدا أو قديما ، أبيض أو غير ذلك ، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب أو خمسة ، وأن تكفن المرأة بخمسة أو سبعة زيادة في الستر ، والسنة أن يكون الكفن أبيض ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة"[1].
وتكفين الرجل في خمسة أثواب أفضل من خمسة ولا يزاد على السبعة.[2]

الشافعية : قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيهما قميص ولا عمامة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة[3]، قال الشافعي : وإن كفن في خمسة أثواب جاز ولا يزاد على الخمسة، فإن كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز.[4]

الحنابلة: الأفضل عندنا، أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولا يزيد عليها ولا ينقص،والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومِقنَعَةٍ ، وخامسة تشد بها فخذاها.[5]

المسألة الثالثة : نفقة التكفين

الحنفية: والكفن من ماله إن كان له مال ، ويقدّم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ، ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن و المبيع قبل القبض ، ومن لم يكن له مال ، فالكفن على من تجب عليه نفقته إلا الزوج ، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه من بيت المال ، فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب: الثياب البيض للكفن،ج2، ص75،ح1264.

[2] الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 570.

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب : الجنائز ،باب: ما جاء في كفن الميت،ج1، ص223،ح5.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق ، ج3 ، ص 20

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج3 ، ص 283و391

[6] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق،ج1، ص161. بتصرف

المالكية: والكفن والحنوط و مؤنة التجهيز تقدم على الدين غير المرتهن والوصية ، وإلا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن ، فإنّه يقدم الدين المرهون على مؤنة التجهيز.[1]

الشافعية: كفن الميت و حنوطه و مؤنة تجهيزه من رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا ورثته منع ذلك.[2]

الحنابلة: ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره ، يجب كفن الميت في ماله ، ولأنّ حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه .[3]

نرى أن الفقهاء قدموا مسألة مؤنة تجهيز الميت على الدين والوصية والإرث، واستثنوا من ذلك مسألة الرهن ، فإن هذه الأخيرة تقدم على مؤنة التجهيز كما قال الحنفية والمالكية .

المسألة الرابعة: نفقة تكفين الزوجة

القول الأول: على الزوج تكفين زوجته(الحنفية ، الشافعية)

الحنفية: يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا، ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة ميسرة فليس عليها كفنه.[4]

الشافعية: أنه يجب كفن الزوجة على الزوج لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤنتها.[5]

القول الثاني: لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها (مالكية ، حنابلة)

المالكية: وقال خليل: وهو على المتفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال.[6]

الحنابلة: إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته ، ولا مؤنة تجهيزها ، لأنّ النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبهت بالأجنبية.[7]

---

[1] صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، الثمر الداني ، المكتبة الثقافية – بيروت ،ب.ط ، ب.ت، ج1، ص271.

[2] النووي ،المجموع ، مصدر سابق ، ج5 ، ص 159

[3] البهوتي ،كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج3 ، ص 103

[4] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 177

[5] الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق، ج2 ، ص411

[6] صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 446

[7] البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ج2 ، ص104.

الترجيح: بعد طرح الأقوال يترجح قول الجمهور لأن الزوج مكلف بنفقة زوجته حال الحياة.

المسألة الخامسة: تغطية رأس المحرم إذا مات في إحرامه وتطييبه

القول الأول : الجواز (الجمهور)

الحنفية: والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطي وجهه ورأسه.[1]

المالكية: ينقطع الإحرام بالموت عند مالك ، فيغطي رأس المحرم ويطيب ، لقوله عليه السلام :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد يدعو له، أو علم ينتشر عنه، أو صدقة موقوفة بعده"[2] ، ولأنه لو بقي ، لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وليس كذلك .[3]

الحنابلة : ويستر المحرم على نعشه بشيء كغيره ويكفن في ثوبيه[4] .

القول الثاني : عدم الجواز (الشافعية)

وإن أوجبنا ثوبا ساترا لجميع البدن، فذلك في حق غير المحرم، أما المحرم فلا يستر رأسه إن كان رجلا، ووجهه إن كانت امرأة.[5]

الأدلة المناقشة والترجيح:

- استدل المانعون بحديث ابن عباس:"أنه صلّى الله عليه وسلم قال في محرم مات:"غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[6].
- قال المجيزون :"الدليل على ما نقوله أنه حكم من أحكام الحج ، فوجب أن يبطل بالموت كالطواف ، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت ؛ لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله

[1] ابن الهمام ، الفتاوي الهندية ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 117

[2] سبق تخريجه.

[3] القرافي، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 455

[4] البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق، ج 2، ص 98

[5] الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 410

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب: الكفن في ثوبين،ج2، ص75،ح1265.

يبعثه يوم القيامة ملبيا ، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به ، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته"[1] .

- قال المجيزن :"وبذلك أخذ ابن عمر حين توفى ابنه بالجحفة وهو محرم:" خمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه"[2]. لأنه لم يقطع ابن عمر أن ابنه بمنزلة الموقوص الذي أخبر عليه السلام أنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وبهذا قالت عائشة، ولم يأخذوا بحديث الموقوص.. واحتج الذين رأوا الحديث خاصا في الموقوص بعينه ، أن من مات بعده في حال الإحرام، لا يعلم هل يُقبل حَجُّه؟ وهل يبعث يوم القيامة ملبيًا أم لا "[3].
- **ورد المانعون**:"إن البعث ملبيا ليس بخاص به ، بل هو عام في كل محرم ، حيث ورد:" يبعث كل عبد على ما مات عليه"[4]. وورد:" من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة "[5] ، " وورد: "أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والملبي والملبي يبعث وهو يلبي"[6] ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه ، وهو أنه يبعث ملبيا فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى شروح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر،الطبعة الأولى ،1332هـ،ج2، ص10.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب: الحج ، باب: تخمير المحرم ووجهه،ج1، ص327،ح14.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ، 1423هـ،2003 م، ج4، ص523.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ،ج4، ص2206،ح2878.

[5] رواه الحاكم في مستدركه، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، 1990، كتاب الجنائز،ج1 ، ص491،ح1260.

[6] رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب بلفظ:" إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة، يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي"أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى، 1414 هـ – 1993 م، ج1، ص196،ح265.

يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما "[1]، والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع:"أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه "[2]، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير ، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه"[3].

- واستدل من قال بجواز تغطية رأس المحرم بحديث عليّ بن عاصم , عن ابن جريج , عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال في المحرم يموت: "خمِّروهم ولا تشبّهوا باليهود"[4].

ورد المانعون عن هذا الاستدلال بأنّه ضعيف– الحديث– ، قال ابن الجوزي:" هذا حديث حديث لا يصح ، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب ، وكان أحمد سيىء الرّأي فيه ، وقال يحيى ليس بشيء ، وقال النسائي متروك الحديث ، قلت بلى، قد روي هذا مرسلا"[5].

فمن خلال ما سبق يترجح والله أعلم قول الشافعية ومن وافقهم .

[1] أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب.ط ، ب.ت،ج4، ص21.

[2] تم تخريجه سابقا.

[3] أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق ، ج4 ، ص21.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجنائز، باب: المحرم يموت،ج3، ص553،ح6652.

[5] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1415هـ ، ج2، ص5،ح857.

ملخص الفصل الثاني: في هذا الفصل قمنا بدراسة ثلاثة مباحث:" الاحتضار، الغسل، التكفين " ، تتدرج تحت كل منها تفريعات كثيرة .

- فالأوّل – الاحتضار– وهو الإشراف على الموت.
- لخروج الرّ،وح علامات منها : برودة الأطراف،عرق الجبين ، الحشرجة.
  وللاحتضار آداب منها: تلقين الميت الشهادة ، إضجاعه إلى جنبه الأيمن، تغميض عينيه ، شد لحييه بعصابة.
- التغسيل مرحلة تأتي مباشرة بعد خروج الروح وهي واجب كفائي ، وله طريقته الخاصة كما فصلنا آنفا ، ثم تطرقنا إلى حكم غسل المرأة الرجال من المحارم والعكس، ومكروهات التغسيل هي: نتف الإبط ، حلق شعر عانته ، الأخذ من شعره، قض ظفر الميت إلا إن كان مكسورا.....
- بعد التغسيل يأتي التكفين وهو لف الميت بالكفن ، ويستحب أن يكون الكفن أبيضا ، ويجتنب الحرير، أما نفقه التكفين فتكون على الميت وتقدم على الدين والوصية والورث.

الفصل الثالث

حمل الجنازة والصلاة عليها والدفن والتعزية

المبحث الأول : أحكام ومسائل في حمل الجنازة والصلاة عليها.

المطلب الأول: مسائل في حمل الجنازة.

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة على الجنائز.

المبحث الثاني: أحكام ومسائل في الدفن.

المطلب الأول: تعريف الدفن لغة واصطلاحا وبيان حكمه.

المطلب الثاني: مسائل في الدفن.

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التعزية.

المطلب الأول:تعريف التعزية لغة واصطلاحا وبيان حكمها.

المطلب الثاني:مسائل في التعزية.

المبحث الأوّل : أحكام ومسائل في حمل الجنازة والصلاة عليها.

المطلب الأول: مسائل في حمل الجنازة:

- حمل الجنازة من حقوق المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: " خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز "[1].

ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكرا أو أنثى ، لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن[2].

المسألة الأولى : في عدد من يحمل الجنازة :

- يُسنُّ في حمل الجنازة أربعة .. وأن يأخذوا بقوائمه الأربع...، على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات ، ويكره حملها بين العمودين"[3]اهـ.
- "يحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين"[4].

الأدلة في حمل الجنازة :

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة"[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ،ج4 ، ص1704،ح 2162.

[2] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج2، ص510.

[3] ابن الهمام،تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان،مصدر سابق،ج1، ص177–178.بتصرف0

[4] ابن حزم ، المحلى،مصدر سابق،ص508.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجنائز ، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة،ج4، ص30،ح 6834.

- عن ابن مسعود قال : "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنّه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وان شاء فليدع "[1].
- أنّ عثمان بن عفّان حمل بين العمودين سرير أمّه ، فلم يفارقه حتّى وضعه[2].
- أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص"[3] .
- أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة[4].
- وعن بعض الصحابة عند الشافعي :" أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين "[5] .

المسألة الثانية: إتباع الجنازة: إن إتّباع الجنائز من السنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، إجابة الدعوة وتشميت العاطس"[6]. ولكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في أيهما أفضل وأكمل في المشي مع الجنازة ، هل أمامها أفضل أم خلفها ؟ .

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ج1 ، ص474،ح1478.ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة مختصرة رقم الحديث 4530،ج10، ص31،أول الكتاب.

7 رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجنائز ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين،ج4 ، ص30،ح6836.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ج4 ، ص31،ح6838.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين،ج4 ، ص31،ح6839

[5] رواه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ج2، ص335.

[6] سبق تخريجه ، ص64.

من خلال أقوال العلماء في المذاهب الأربعة نجد أن هناك قولين :

القول الأول:الجمهور "المالكية، الشافعية ، الحنابلة: يرون بأنّ المشي أمام الجنازة أفضل[1].

القول الثاني:الحنفية: يرون أن المشي خلفها أفضل[2].

الأدلّة:

بالنسبة للقول الأول:

- عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه:" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة "[3].
- "ولأن المشيّع شفيع والشفيع يتقدم ولا يتأخر على المشفوع له"[4].
- عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة"[5]
- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر"[6].
- "قال ابن المنذر: ثبت أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة."[7]

---

[1] القرافي،الذخيرة، مصدر سابق ،ج2، ص465./ الغزالي،الوسيط في المذهب،تحقيق أحمد محمود إبراهيم،دار السلام، الطبعة الأولى ،1417هـ،1997م،ج2، ص374./ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ،ج3، ص397.

[2] ابن الهمام،شرح فتح القدير ، مصدر سابق ،ج2 ، ص141.

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة،ج4، ض56،ح1944.

[4] السبكي،المنهل العذب المورود،تحقيق أمين محمد خطاب، الطبعة الثانية ، ج9، ص10،ح1393

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب: الجنائز، باب : في المشي أمام الجنازة من رخص فيه،476/2،ح11224

[6] رواه مالك في الموطأ، كتاب : الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ج1 ، ص225،ح8.

[7] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص398.

أدلة القول الثاني:

- عن يحيى إمام بني تيم الله ، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود عن النبي أنه قال:"الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها"[1].
- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال :" كنت مع علي في جنازة ، قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس".[2]
- عن أبي هريرة عن النبي قال:"ولا يمشي بين يديها"[3].
- ما رواه الحاكم عن أبي أمامة :"أن رسول الله مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا"[4].
- عن أبي معشر،عن محمد بن كعب القرظي , عن عبد الله بن كعب بن مالك , عن أبيه , قال: جاء ثابت بن قيس بن شمّاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمّه توفيت وهي نصرانيّة وهو يحبّ أن يحضرها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»"[5].
معها»"[5].

---

[1] رواه الترمذي في سننه،كتاب : الجنائز، باب: ماجاء في المشي خلف الجنازة،ج2، ص323،ح1011

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب : الجنائز، باب : المشي أمام الجنازة، ج3، ص445، ح6263.

[3] رواه أحمد في مسنده، كتاب : المكثرين من الصحابة ، باب : مسند أبو هريرة،ج16، ص485،ح10831،ضعفه الألباني في إرواء الغليل، مرجع سابق ، ج3 ، ص194.

[4] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب : معرفة الصحابة، باب : ذكر سراري رسول الله فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم ،ج4، ص43،ح6826.

[5] رواه الدارقطني في سننه ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004 م ، كتاب : الجنائز ، باب:وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير،ج2 ، ص439،ح1835 ، وقال :"أبو معشر ضعيف".

المناقشة والترجيح:

- قال النووي :" وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة، قال البيهقي رحمه الله :الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر"[1].
- قال ابن رشد:"الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن سار إلى قولهم يضعفها غيرهم"[2] .
- قال السندي في حاشيته عن حديث" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" ، قوله (يمشون أمام الجنازة) يدل على أنه جائز ، ولا يدل على أنه الأولى لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك "[3].
- جاء في كتاب التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي :" حديث كعب بن مالك ففيه أبو معشر وقد ضعفه يحي وقال:ليس إسناده بشيء ، حديث ابن مسعود فيه يحي الجابر ، قال يحي بن معين : ليس بشيء"،حديث أبو هريرة فيه رجلان مجهولان"[4] فيترجح بذلك مذهب القائلين بالمشي أمامها.

[1] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5، ص239.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مصدر سابق،ج2، ص25.

[3] انظر حاشية السندي على ابن ماجة، دار الجيل – بيروت، ب.ط ، ب.ت، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، ح1482،ج1 ، ص452.

[4] ابن الجوزي ، التحقيق في مسائل الخلاف،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي،حلب، القاهرة، الطبعة الأولى،1419ه،1998م.

المسألة الثالثة:الإسراع بالجنازة :

الإسراع بالجنازة سنة اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة[1] .

وأدلتهم في ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[2].
- قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم :"إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره"[3] .

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة على الجنازة:

1-**حكمها** : صلاة الجنازة فرض كفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب شرح صحيح مسلم :" وأجمعوا على أنّها فرض كفاية "[4].

المسألة الأولى: مكان الصلاة على الجنازة :

أ/في المسجد : الحنفية يتفقون مع المالكية في قولهم بكراهة الصلاة على الميت في المسجد[5] .

---

[1] ابن الهمام،شرح فتح القدير ،مصدر سابق،ج2،ص141-142/ الغرياني،مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق،ج1، ص573./ المزني، مختصر المزني في فرع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،1419هـ ،1998م، ص57/ عبد الرحمان البعلي، بداية العابد وكفاية الزاهد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،حققه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،1417هـ،1997م ، ص54.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب: السرعة في الجنازة،ج2 ، ص 86،ح1315.

[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة الثانية، كتاب : العين ، باب:عطاء بن رباح عن ابن عمرج12، ص444،ح13613.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم،المطبعة المصرية،الأزهر ، الطبعة الأولى،1347هـ،1929،ج7، ص21.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص132./ ابن الجلاب، التفريغ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ،1408هـ،1978م،ج1، ص370

الشافعية والحنابلة: يقولون بجواز الصلاة في المسجد[1].

الأدلّة:

أدلة القول الأوّل:

- عن أبي هريرة:"من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له "[2].
- قال ابن الهمّام في شرح فتح القدير : "وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل كالذكر وتدريس العلم"[3].
- احتمال خروج النجاسة أو أن الميت ينجس بنفسه [4].

أدلّة القول الثاني:

– عن عبد الله بن عمر أنّه قال: " صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد "[5].

– حديث عائشة :"أنّها أمرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلّي عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت : " ما أسرع ما نسي الناس ما صلّى رسول الله على سهيل ابن البيضاء إلاّ في المسجد "[6]

– قاسوه على سائر الصلوات بأنه جائز "[1] .

---

[1] الشيرازي، المهذب،تحقيق زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ،1416هـ،1995م،ج1، ص245./ ابن قدامة، المغني،مصدر سابق،ج3، ص421.

[2] رواه أحمد في مسنده،كتاب : المكثرين من الصحابة ،باب: مسند أبو هريرة،ج15، ص535،ح9865. وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد وغيره، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورُدَّ بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يُعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح،" انظر مسند أحمد ،مصدر سابق، ج15، ص454".

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير ،مصدر سابق،ج2، ص132.

[4] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص464

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب : الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد،ج1 ، ص230،ح23.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج2 ، ص668،ح973.

– " قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلّي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه"[2] .

المناقشة و الترجيح :

ردوا بشأن استدلال القائلين بالكراهة بحديث أبي هريرة:" أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داوود "ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" ، ولا حجة لهم حينئذ فيه "[3].

قال النووي :ردا على من استدل بحديث أبي هريرة:" أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه "[4] .

- **قال احمد بن حنبل** : "هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف"[5].

ورد الحنفية: حديث سهيل بن البيضاء أنه واقعة حال لا عموم لها ، فيجوز كون ذلك كان لضرورة ، كونه كان معتكفا ، ولو سلم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنّه استقر بعد ذلك على تركه"[6] .

وأجاب المالكية عن الحديث كما ذكرها القرافي في الذخيرة:"الحديث :سهيل بن البيضاء ". لعله لعذر مطر أو غيره ويعضده إنكار الكافة" [7].

---

[1] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص464.

[2] العظيم آبادي،عون المعبود في شرح سنن أبي داود،تحقيق الألباني،دار ابن حزم،الطبعة الأولى ،1426هـ،2005م،ج7، ص175،ح2776.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق،ج7، ص40.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ،ج7، ص40

[5]النووي،شرح صحيح مسلم، مصدر سابق،ج7، ص40.

[6] ابن الهمام ، شرح فتح القدير،مصدر سابق،ج2، ص133.

[7] القرافي :الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص464

- جاء في كتاب العرف الشذي :"وأجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه لعله كان معتكفا ، أو كان اليوم مطيرا ، فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي "[1].
- ردّ الحنفية والمالكية على تضعيف حديث سند " من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له ".بقولهم : إن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سُمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله"[2].

قال الطحاوي:" فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد , بعد أن كانت تفعل فيه ، فكان ذلك عندها , لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم , ولهم أن يصلوا عليها في غيره. غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة , فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه" [3]

ب/المقبرة أو القبر:

- **القول الأول:** بعض الحنفية ، ورواية عن الحنابلة و المالكية: أن الصلاة على الجنازة في المقبرة جائزة[4].
- **القول الثاني:** الشافعية، رواية عن أحمد: يرون أن الصلاة في المقبرة غير جائزة[5].

[1] محمد الكشميري، العرف الشذي،تصحيح الشيخ محمود شاكر،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،1425هـ،2004م، ج2، ص331–332.

[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مصدر سابق،ج2، ص133.

[3] الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف عبد الرحمان المرعشل، دار عالم الكتب،الطبعة الأولى ، 1414هـ،1994م، ج1، ص492–493.

[4] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، مصدر سابق، ج1 ، ص165./ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج3، ص423./ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1 ، ص125.

[5] النووي ، المجموع، مصدر سابق،ج3، ص158./ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج1 ، ص479

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :"مات رجل وكان رسول الله يعوده ، فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلّى عليه ، قال : فأمّنا وصفّنا خلفه وأنا فيهم وكبّر أربعا"[1].
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:"أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبرها فصلى عليها"[2].
- عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال : " صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور" [3].
- صلّى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر[4].

أدلة القول الثاني:

- حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام"[5].
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يصلّى على الجنائز بين القبور »" [6].

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب : الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر،ج1، ص490،ح1530.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان،ج1، ص99، ح458

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب: الصلاة ، باب: الصلاة على القبور،ج1 ، ص407،ح1593.

[4] ابن قدامة ،المغني، مصدر سابق،ج3، ص423،وانظر مصنف عبد الرزاق،باب: الصلاة على القبور،ج1 ، ص407،ح1593.

[5] رواه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة ، باب باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام،ج1، ص 418،ح317

[6] رواه الطبراني في المعجم الأوسط : باب الميم من اسمه محمد،ج6 ، ص6،ح5631.

- عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " [1].

المناقشة والترجيح : الراجح والله أعلم مارجّحه ابن العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع وهو القول بالجواز، حيث قال: " ربما يسوغ لنا أن نقيسها – صلاة الجنازة–على الصلاة على القبر، وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على القبر؛ فلا فرق بين أن يصلى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة،وربما يقال: إن الصلاة على الميت لا تدخل في ذلك أصلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها"[2] .

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر،ج2، ص668،ح972

[2] ابن العثيمين،الشرح الممتع، مرجع سابق،ج2 ، ص241.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه :

- جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون بالجواز[1].

الأدلة:

- حديث أبو هريرة رضي الله عنه :" أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ، فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا : مات ،قال:" أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره ، أو قال قبرها ، فأتى قبرها فصلى عليها"[2].
- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :"مات رجل ، وكان رسول الله يعوده ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه ، قال : فأمّنا وصفّنا خلفه وأنا فيهم وكبّر أربعا"[3].

المسألة الثالثة: الصلاة عل القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة عليه :

قال ابن حزم في المحلّى:" والصّلاة جائزة على القبر إن كان قد صلّي على المدفون فيه" .ثم ذكر أقوال الأئمة فقال:"وقال أبو حنيفة: وإن دفن بعد أن صلّي عليه لم يصل أحد على قبره ، وقال مالك: لا يصلّى على قبر، .. ، وقال الشافعيّ: يصلّى على القبر وإن كان قد صلّي على المدفون فيه ، وقال أحمد بن حنبل: يصلّى عليه إلى شهر، ولا يصلّى عليه بعد ذلك"[4].

من خلال ما أورده ابن حزم نجد أن للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الحنفية والمالكية: يرون عدم الصلاة على القبر إن كان قد صلي على المدفون.

---

[1] انظر السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق،ج2، ص69./ انظر القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق،ج2، ص373./ انظر الماوردي، الحاوي الكبير ،مصدر سابق،ج3، ص59/ انظر ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج3، ص445.

[2] سبق تخريجه ، ص73

[3] سبق تخريجه، ص73

[4] ابن حزم، المحلى،مصدر سابق، ص496.

القول الثاني: الحنابلة والشافعية: يرون جواز هذه الصلاة .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن النبي بعدما صلّى على قبر، ثم قال:"إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأنّ الله عزوجل ينوّرها لهم بصلاتي عليهم "[1]. قال الشوكاني في نيل الأوطار معلّقا على هذا الحديث:"احتجّ بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر.....قالوا إن قوله :"وإن الله ينورها بصلاتي عليهم " يدل على أن ذلك من خصائصه"[2].

أدلة القول الثاني:

- عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلّى على قبر بعد شهر"[3].
- عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن امرأة سوداء ، أو رجلا ، كان يقم المسجد ، ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : مات ، فقال : ألا كنتم آذنتمونى به ؟ قالوا : إنه كان ليلا ، قال : فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فأتى قبره فصلى عليه"[4].
- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :"مات رجل وكان رسول الله يعوده فدفنوه بالليل فلما أصبح أعلموه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلّى عليه ، قال : فأمّنا وصفّنا خلفه وأنا فيهم وكبّر أربعا"[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب: الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج2، ص659،ح956.

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة الأولى ،1413هـ،1993م،ج4، ص64.

[3] رواه الدارقطني في سننه، كتاب : الجنائز، باب الصلاة على القبر،ج2 ، ص445،ح1847.

[4] سبق تخريجه، ص73.

[5] سبق تخريجه، ص73.

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله : "رويت الصلاة على القبر من طرق ستة كلها حسان"[1] .
- قال الشّافعي رحمه الله فيما بلغه عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشّعبيّ ، عن قرظة ، أن عليّا رضي الله عنه : « أمره أن يصلّي ، على قبر سهل بن حُنَيْف"[2].
- أنّ عليّا رضي الله عنه:" صلّى على جنازة بعد ما صلي عليها "[3].
- أن أنسا بن مالك رضي الله عنه :"أتى جنازة وقد صلّي عليها ، والسرير موضوع فصلّى قبل السرير"[4].

المناقشة والترجيح :

قال ابن حبّان ردّا على احتجاج المانعين " المالكيّة والحنفيّة" بحديث :"إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة..." فقال : في ترك إنكاره صلّى الله عليه وسلم على من صلّى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وإنّه ليس من خصائصه"[5].

وقال ابن حزم في المحلى:"واحتجّ بعضهم بأنّ رسول الله لم يصلّ المسلمون على قبره، وردّ عليهم بقوله: ما علمنا أحدا من الصّحابة نهى عن الصّلاة على قبر رسول الله.."[6].وجاء في نيل الأوطار ما نصّه:" وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته – صلى الله عليه وسلم – على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله – صلى الله عليه وسلم –: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا باعتبار من

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مصدر سابق،ج2، ص36.

[2] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الجنائز، باب الصلاة على القبر،ج5 ، ص310،ح7658.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب:الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليه بعدها، ج4، ص74،ح6996

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ،باب:الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليه بعدها،ج4 ، ص74،ح6998

[5] العظيم آبادي، عون المعبود،مصدر سابق،ج2، ص1461

[6] ابن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ص 496–497.

كان قد صلّي عليه قبل الدفن. وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل"[1].
وبذلك يترجح مذهب الجمهور لقوّة أدلّتهم وضعف أدلّة المانعين .

المسألة الرابعة: الصّلاة على الغائب :هي صلاة تؤدّى في غياب الميت بأن تكون الجثة في موطن آخر وتعذر نقلها لموطنها الأصلي.

الأقوال في المسألة:

القول الأوّل: الحنفيّة والمالكيّة: لا تجوز الصّلاة على الغائب[2].

القول الثاني: الشّافعيّة والحنابلة: يقولون بالجواز [3].

الأدلة :

القول الأول:

- قال ابن القيّم :"لم يكن من هديه وسنّته الصّلاة على كل ميّت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين فلم يصلّ عليهم ، وصحّ عنه أنّه صلّى على النجاشي صلاته على الميّت"[4]
- أنّ ذلك خاص بالنجاشي ..، و استند من قال بتخصيص النجاشيّ بذلك إلى ما تقدّم من إرادة إشاعة انّه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الّذين اسلموا في حياته[5].

القول الثاني:

- عن جابر بن عبد الله :"أنّ رسول الله صلى على أصحمة النجاشي فكبّر أربعا"[6].

[1] الشوكاني، نيل الأوطار ، مصدر سابق،ج4 ، ص64.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق.ج1، ص312/ القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص468.
[3] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص51./ ابن قدامة،المغني، مصدر سابق، ج3، ص446.
[4] ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق ، ج1، ص500.
[5] العظيم آبادي ، عون المعبود، مصدر سابق،ج2، ص1462.
[6] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجنائز،باب التكبير على الجنازة أربعا ،ج2، ص89،ح1334.

- روي عن النبي:" أنّه صلّى على معاوية بن معاوية اللّيثي وهو غائب "[1] .

المناقشة والترجيح:

نوقش القائلون بالجواز بما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع:" أنه روي أن الأرض طويت له ، و لا يوجد مثل ذلك في حق غيره ، ثم ما ذكره غير سديد لأنّ الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصلّيا لغير القبلة، فكلّ ذلك لا يجوز "[2] .

ويرد على هذا الاستدلال: "هذا لم ينقل ، ولو كان لأخبر به ، ولنا أن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه "[3] .

ردوا على رواية " أن النبي صلّى على معاوية " بأنه لا يصلح فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيدل قال علي بن المديني: كان يضع الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس ،قال البخاري : لا يتابع عليه "[4] .

ويرد على " واستند من قال .." بما قاله النووي :" لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله"[5] .

---

[1] عن العلاء أبي محمد الثقفي قال: سمعت أنسا بن مالك رضي الله عنه يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك ، فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم يرها طلعت فيما مضى بمثله ، فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا جبريل ، مالي أرى الشمس،اليوم طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ؟ ، قال : إن ذلك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم ، فبعث الله إليه ألف ملك يصلون عليه ، قال : وفيم ذاك ؟ قال : قال : كان يكثر قراءة قل هو الله أحد في الليل والنهار ، وفي ممشاه ، وقيامه وقعوده ، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه ؟ قال : نعم ، فصلى عليه » ،أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده،ج7 ، ص256، ح4267.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج1، ص312.

[3] ابن قدامة، المغني،مصدر سابق،ج3، ص446.

[4] ابن القيم ، زاد المعاد، مصدر سابق، ج1، ص501.

[5] العظيم آبادي ، عون المعبود، مصدر سابق،ج2، ص1462.

- ذكر صاحب عون المعبود:"روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أربعة من الصحابة: الأوّل النجاشي .....والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني – أو الليثي، حديثه قد سبق ذكره في الهامش– ، والثالث والرابع زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب"[1]

فمن خلال ما سبق يتبين أن القول الراجح والله أعلم قول المجيزين للصلاة على الغائب ، وذلك لقوة أدلّتهم وضعف أدلّة المانعين.

[1] العظيم آبادي ، عون المعبود، مصدر سابق،ج2، ص1464.أخرج الواقدي:" لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معتركهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذ الراية زيد بن حارثة، فجاءه الشيطان فحبب إليه الحياة وكره إليه الموت وحبب إليه الدنيا! فقال: الآن حين استحكم الإيمان في قلوب المؤمنين تحبب إلي الدنيا! فمضى قدما حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: استغفروا له، فقد دخل الجنة وهو يسعى! ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فجاءه الشيطان فمناه الحياة وكره إليه الموت، ومناه الدنيا فقال: الآن حين استحكم الإيمان في قلوب المؤمنين تمنيني الدنيا! ثم مضى قدما حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له، ثم قال: استغفروا لأخيكم فإنه شهيد، دخل الجنة فهو يطير في الجنة بجناحين من ياقوت حيث يشاء من الجنة"الواقدي،المغازي، حققه:مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ/1989م ،ج2، ص761–762. قال العظيم آبادي:"والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا ".

المسألة الخامسة: الصلاة على شهيد المعركة:

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول: لا يصلّى عليه[1]: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يصلّى عليه[2]: وهو قول الحنفية.

الأدلة:

أدلّة القول الأول:

- " قال إمام الحرمين[3] في "الأساليب": معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصلّ عليهم ولم يغسلوا ، وأما ما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنّهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم ، فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر "[4].
- لأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء ، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل [5].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: « أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[6].

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1 ، ص254./ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر ،الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997م،ج2، ص154./ ابن قدامة ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1،ص305.

[2] السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م، ج1 ، ص260.

[3] يقصد بإمام الحرمين "الجويني"".

[4] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5 ،266.

[5] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5 ، ص266.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب: الصلاة على الشهيد، ج2، ص91،ح 1343.

أدلة القول الثاني:

- لأنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام صلّى على شهداء أحد، ولأنّ الشّهيد، إن اعتبر بمن عظمت درجته، يجب أن يصلّى عليه، كالأنبياء عليهم السلام، وإن اعتبر بسائر الناس، الذين لم يوجد منهم ما هو سبب سقوط الموالاة، يجب أن يصلّى عليه، لأن شهادته إن لم توجب زيادة كرامة، فلا توجب نقصانا[1].

المناقشة والترجيح:

" قال الشافعي في الأمّ: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه"[2]

- " إن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يصل على شهداء أحد ، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» [3] والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدَّين؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدّى الله عنه.

فإن قال قائل: أليس النبي صلّى الله عليه وسلّم قد خرج في آخر حياته إلى أُحد وصلى عليهم؟ ، فالجواب: أن هذه ليست صلاة الميت؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إمّا: صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع"[4] ، ومن ذلك يترجح مذهب مذهب القائلين بعدم الصلاة على شهيد المعركة.

---

[1] السمرقندي ، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج1 ، ص260–261.

[2] المباركفوري، تحفة الأحوذي، مصدر سابق، ج4، ص109.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، ج2 ، ص655، ح948.

[4] ابن العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق،ج5، ص291.

المسألة السادسة: صلاة الجنازة في أوقات النهي : أولا نذكر ما جاء من أقوال من المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

الحنفية : لا يصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها[1].

الشافعية : ويجوز فعلها – أي صلاة الجنازة – في جميع الأوقات ، لأنّها صلاة لها سبب فجاز فعها في كلّ وقت "[2].

الحنابلة:".. إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأمّا الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز"[3].

قال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس .. ، ولا بأس بالصّلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر "[4] .

من خلال ما سبق نجد بأن هناك مسألتين :

أن الصّلاة على الجنازة جائزة بعد الصبح والعصر عند الجمهور، بخلاف الحنفية ويعضّد هذا الجواز عدة أمور منها :

- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:"يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما"[5]
- كان ابن عمر رضي الله عنه :"يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح"[6] .

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق،ج2، ص501.

[2] الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص245.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج2، ص518.

[4] مالك بن أنس – ابن عبد البر – ابن العربي ، الدردير، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1426هـ،2005م،ج7، ص537.

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب : الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح، ج1، ص229،ح21.

[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض،ج2، ص649،ح4112.

- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أنه صلّى على جنازة والشّمس على أطراف الحيطان"[1].
- ما ذكره سعدي أبو حبيب في كتابه موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي :" إنّ إجماع المسلمين على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع.. "[2].

أما الأوقات الثلاثة الأخرى ففيها قولين[3] :

القول الأول: الحنفية والمالكية: تحريم الصلاة فيها .

القول الثاني : الشافعي وأحمد ورواية عن: الجواز .

الأدلة :

القول الأول:

- حديث عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس حتى للغروب "[4]."وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة"[5].
- عن ابن عمررضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"[6].

---

[1] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الصلاة ، باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض، ج3، ص430،ح5202.

[2] سعدي أبو حبيب،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ، 1416هـ،1996م،ج1، ص704.

[3] تم عزو الأقوال إلى مصادرها سابقا في بداية المسألة.

[4] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،568/1،ح831.

[5] ابن قدامة ،المغني، مصدر سابق،ج2 ، ص82.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،ج1 ، ص120،ح583.

- ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها، وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نهي عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص، بخلاف الوقتين الآخرين[1].

أدلة القول الثاني:

- لأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت[2].
- لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر ، فأبيحت في سائر الأوقات ، كالفرائض[3].

المناقشة والترجيح:

رجح ابن قدامة التحريم" أن التحريم أصحّ لحديث عقبة ولا يصلح القياس على الوقتين الآخرين لأن مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشقّ انتظار خروجهما بخلاف هذه "[4] .

[1] ابن قدامة ،المغني، مكتبة القاهرة ، ب.ط، 1388هـ،1968م،ج2 ، ص82.

[2] الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان ،الطبعة الأولى ،1413هـ،1993م،ج2 ، ص54

[3] ابن قدامة ،المغني، مصدر سابق،ج2 ، ص82.

[4] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص502.

المسألة السابعة: شروط صلاة الجنازة :

قال النووي في المجموع: " ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة ، وستر العورة ، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة ، وستر العورة كسائر الصلوات ، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة ، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض"[1].

في هذا الفرع نجد أنّ هناك مسائل كثيرة:

1-**النيّة** : لا تصلح صلاة الجنازة بغير نية وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [2] .

2-**موقف الإمام من الجنازة** : اختلف فيها العلماء إلى أقوال:

فذهب الحنفية [3] **الشافعية**[4]: يقف الإمام بحذاء الرأس ووسط المرأة .

الحنابلة [5]: يقف الإمام عن صدر الرجل ووسط المرأة .

- فأما قول من قال :" يقف عند رأس الرّجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر .."[6]

المالكية : أن يقف في وسط الرجل والمرأة على حد سواء ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما أين يقوم الإمام من الرّجل إذا صلّى عليه ومن المرأة فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطا "[7].

من الملاحظ أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الإمام يقف وسط المرأة .

---

[1] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5، ص180.

[2] انظر المبسوط للسرخسي، مصدر سابق،ج2 ، ص127/ الحبيب الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الخامسة ،1422هـ،2007م،ج1، ص358/القزويني ، العزيز شرح الوجيز،مصدر سابق،ج2، ص434/عبد الرحمان البعلي، بداية العابد وكفاية الزاهد، مرجع سابق ، ص54.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص130.

[4] الشيرازي، المهذب ،مصدر سابق، ج1، ص246.

[5] ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق، ج3، ص452.

[6] ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق، ج3، ص453.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،دار الوعي،حلب،القاهرة،الطبعة الأولى،1413،1993،ج8، ص279.

أدلتهم في ذلك :

- عن همام عن أبي غالب رضي الله عنه قال :"صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صلّ عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مُقَامك منه، قال:نعم فلما فرغ قال احفظوا"[1].
- عن سمرة بن جندب :"أن امرأة ماتت في بطن فصلّى عليها النبي فقام وسطها"[2].
- عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال:" قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنازة فخلع نعله ثم قال:" ههنا يعني وسطها" [3].

واختلفوا في الرجل إلى قولين :

القول الأول:الجمهور[4]:"**الحنفية ،الشافعية ،الحنابلة**" : يقف الإمام بحذاء الرأس ، وذكرنا الحنابلة هنا لأنه قد سبق قول ابن قدامة أنه لا يختلف قول من قال بالوقوف عند رأس الرجل مع قول من قال عند صدره.

القول الثاني: المالكية " الذي اختاره ابن عبد البر "[5].

الأدلّة :

أدلّة أصحاب القول الأول:

- عن همّام عن أبي غالب قال : "صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صلّ عليها ، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبيّ صلّى الله عليه وسلم

[1] رواه الترمذي في سننه ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة،2/343-344،ح1034

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: باب الصلاة على النفساء وسنتها،ج1 ، ص73،ح332.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه،ج3 ، ص6،ح11545.

[4] تم الإشارة إلى أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة سابقا ، ص86.

[5] تم التطرق إليه سابقا في الصفحة ، ص86.

قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم فلما فرغ قال احفظوا"[1].

- " قال أبو عليّ الطبريّ السنّة أن يقف عند صدر الرجل" [2] .
- عن الحسن قال : "يقام من المرأة حيال ثدييها ، ومن الرجل فوق ذلك"[3] .
- حدثنا أبو غالب الخياط قال:أن أنسا بن مالك صلّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له: يا أبا حمزة، هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلى عليها، فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: " نعم "."[4]

أدلّة أصحاب القول الثاني:

- عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال:" قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنازة فخلع نعله ثم قال ههنا يعني وسطها "[5].
- عن سمرة بن جندب :"أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي فقام وسطها"[6]، قال ابن رشد: " المرأة في ذلك والرجل سواء لأنّ الأصل أنّ حكمهما واحد إلاّ أن يثبت في ذلك فارق شرعي "[7].

[1] سبق تخريجه، ص87.

[2] الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق، ج2، ص246.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه،ج3 ، ص6،ح11548.

[4] رواه أحمد في مسنده،كتاب : المكثرين من الصحابة ، باب :مسند انس بن مالك،ج20، ص380،ح13114.

[5] سبق تخريجه، ص87.

[6] سبق تخريجه، ص87.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص34.

المناقشة و الترجيح :

قال الشوكاني في نيل الأوطار :" ولم يُصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة ، وقال : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل ؛ لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله : نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق"[1].ومنه يترجح مذهب الجمهور.

3-**القيام مع القدرة :** ركن من أركان صلاة الجنازة وهو قول المذاهب الأربعة باتفاق[2].

4-**عدد التكبيرات في صلاة الجنازة :**

- قال ابن رشد:" اختلفوا في عدد التّكبير في الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع اعني الصحابة ولكن فقهاء الأمصار على أن التّكبير في الجنازة أربع"[3]. أربع"[3].
- قال النووي في المجموع: "التكبيرات الأربع أركان لا تصلح الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه "[4].

الأدلة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أنّ رسول الله نعى النّجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر أربعا "[5].
- عن أبي أمامة :" أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على قبر مسكينة توفّيت من اللّيل " [6].

---

[1] الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصدر سابق ،ج 4 ، ص81

[2] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دارالبشائر،الطبعة التاسعة،1422هـ،2001م، ص199/ السبكي،الدين الخالص،مصدر سابق،ج3، ص374.

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص28.

[4] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5، ص187.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه،ج2 ،ص72،ح1245.

[6] رواه الشافعي في مسنده، كتاب اختلاف مالك والشافعي،ج1 ، ص216.

- قال النووي في شرح مسلم:" اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا ، وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم"[1].
- " لأنّ الزّائد على أربع تكبيرات منسوخ ، ولا متابعة في المنسوخ "[2].

5- رفع اليدين عند التكبير: "وأجمع العلماء على رفع اليدين في أوّل التّكبير على الجنازة واختلفوا في سائر التكبير"[3].

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه: " أنّ رسول الله كبّر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى "[4].

أقوال الفقهاء في التّكبيرات الثلاث الأخيرة :

الحنفيّة[5] و المشهور عند المالكيّة[6] :لا يرفع يديه في غير التّكبيرة الأولى .

الشافعيّة [7]والحنابلة[8] : يسنّ أن يرفع يديه في كلّ تكبيرة.

الأدلة، المناقشة والترجيح :

القول الأول: عن عبد الله بن عبّاس:" أنّ رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود"[9].

---

[1] النووي ، شرح مسلم ،باب في التكبير على الجنازة، مصدر سابق،ج7 ، ص33.

[2] أبو محمد العيني، البناية في شرح الهداية ، مصدر سابق ،ج3، ص258.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد، مصدر سابق، ص29.

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب : الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة،ج2 ، ص379،ح1077.

[5] الشرنبلاني، سبيل الفلاح في شرح نور الايضاح، دار البيروتي، دمشق، ب.ط ، ب.ت، ص187.

[6] الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا ، ب.ط ،1420هـ ،2000م.

[7] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص188.

[8] ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد،مطبعة بومباي ، الهند ، ب.ط،1378هـ،1959م، ص29.

[9] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير،ج2 ، ص438،ح1832.

قال ابن حجر :" و إسنادهما ضعيفان "[1].

قال ابن حزم في المحلى : وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك "[2].

وقال أيضا : " والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبي، ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات "[3].

قال الألباني: " ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا نرى مشروعية ذلك "[4].

القول الثاني: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه:"قال كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة"[5] ، "ضعفه ابن حجر في التلخيص"[6] .

قال الحافظ ابن حجر في حديث ابن عباس:" وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة "[7].

الترجيح : رجح ابن باز مذهب القائلين بالرفع: "الأفضل الرفع و إن لم يرفع فلا بأس، ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع في تكبيرات الجنازة، ومثلها تكبيرات العيد، لأنها تكبير عن قيام، فأشبه تكبير الاستفتاح وتكبير الركوع، يرفع فيها في الصلوات كلها إذا كبر للإحرام بالرفع، وإذا كبر للركوع بالرفع، فالأفضل في تكبيرة الجنازة أن يرفع، وبعض

---

[1] ابن حجر، التلخيص الحبير، مصدر سابق، ج2، ص291.

[2] ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ص491.

[3] المصدر نفسه، ص491.

[4] الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، مرجع سابق ، ص148.

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الجنائز ، باب: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة، ج2 ، ص490،ح11380.

[6] ابن حجر، التلخيص الحبير، مصدر سابق،ج2، ص290.

[7] ابن حجر، التلخيص الحبير، مصدر سابق، ج2، ص291.

أهل العلم قال: يرفع في الأولى فقط ، والصواب والأفضل أن يرفع في الجميع في جميع تكبيرات الجنازة " [1].

قال ابن العثيمين:"وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات؛ لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً، ورُوي عنه مرفوعاً، وقد صحح رفعه جماعةٌ من أهل العلم،فالصواب أن اليدين ترفعان في كل تكبيرة"[2].

المسألة الثامنة : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى :

الحنفية [3]والمالكية [4]: غير مستحبة.

الشافعية[5] والحنابلة[6] : ركن.

أدلة القول الأول : " الحنفية –المالكية " :

- جاء في المغني: " ولأنّ مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة "[7].
- عن جابر رضي الله عنه قال :"ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقت" "[8].
- روى مالك عن نافع رضي الله عنه:" أن عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة"[9].

---

[1] ابن باز، فتاوى نور على الدرب ، مرجع سابق ، ج14، ص14

[2] لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين – لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ–، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،ج12، ص66.

[3] الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص180.

[4] عبد الوهاب البغدادي،التلقين في الفقه المالكي، مصدر سابق ، ج1، ص145.

[5] النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج5، ص 190.

[6] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3 ، ص410.

[7] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق ، ج3 ، ص411.

[8] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز ، باب:ماجاء في الدعاء في الصلاة،ج1 ، ص481،ح1501.

[9] رواه مالك في الموطأ ، كتاب : الجنائز ،باب: مايقول المصلي على الجنازة،ج1 ، ص228،ح19.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "[1].

أدلة القول الثاني : "الشافعية والحنابلة " :

- عن طلحة بن عبد الله بن عوف :" قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال : ليعلموا أنها سنّة"[2]
- عن أبي أمامة قال : " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة"[3].
- قال في المجموع:" وقوله : سنة هو كقول الصحابي : "من السنة كذا ، فيكون مرفوعا إلى رسول الله "[4].
- عن عبادة بن الصامت :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[5].
- روى ابن ماجة عن أم شريك قالت:" أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب "[6].

المناقشة والترجيح :

ورد في كتاب المهذب من الفقه المالكي وأدلته:" وأما حديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " فلا حجة فيه لأنه يختص بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود "[7]

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: الدعاء للميت، ج3 ، ص210،ح3199.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز ، باب:قراء فاتحة الكتاب على الجنازة،ج2، ص89،ح1335.

[3] رواه النسائي في سننه، كتاب : الجنائز، باب: الدعاء،ج4، ص75،1989.

[4] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5، ص191.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب:وجوب القراء للإمام والمأموم،ج1، ص151،ح756.

[6] رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في القراءة على الجنازة،ج1 ، ص479،ح1496.

[7] محمد سكحال الحجاجي ، المهذب من الفقه المالكي وأدلته ، دار الوعي ، الجزائر ، دار القلم ، دمشق، ط1،1431هـ،2010م، ج1، ص209.

ورد الشوكاني في السيل الجرار:" صلاة الجنازة صلاة من الصلوات، التي قال فيها النبي فيما صح عن " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ..، فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه :أنه كان يقرأ في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب"[1].

الراجح قول :"الشافعية والحنابلة "وذلك :" أنّ صلاة الجنازة صلاة من الصلوات التي

قال فيها النبي فيما صح عنه " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، فهذا يكفي في كونها فرضا في صلاة الجنازة ، بل في كونها شرطا ، فيستلزم عدمها عدم الصلاة "[2]

ويعضّده حديث ابن عباس الصريح وحديث أم شريك.

قال ابن قدامة في المغني:"وإن صحّ ماروه عن ابن مسعود، فإنما قال لم يوقت أي لم يقدر و لا يدل هذا على نفي أصل القراءة .. ، ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه ، والقراءة إنما محلها القيام"[3].

قال في عون المعبود : بعد ماذكر عدة أحاديث عن صلاة الجنازة:" وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، وفيها دلالة أيضا على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة .. " اهـ ، وبذلك يترجح مذهب القائلين بقراء سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.[4]

[1] الشوكاني ، السيل الجرار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ، 1425هـ، 2004م ، بيروت ، لبنان، ص217.

[2] الشوكاني ، السيل الجرار، مصدر سابق ، ص217.

[3] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص411.

[4] العظيم آبادي، عن المعبود، مصدر سابق، ص1454.

المسألة التاسعة:الصلاة على النبي في التكبيرة الثانية :

اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول:أنها فرض:الشافعية[1] والحنابلة[2] .

القول الثاني:أنها سنة :قال بهذا الحنفية[3] والمالكية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- وقال الشافعي أخبرني مطرف ، عن معمر ، عن الزهري قال :" أخبرني أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من الصحابة : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا "[5].
- قال صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يصل على نبيه"[6].
- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[7].

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت ، ب.ط، 1403هـ،1997م.

[2] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق،ج2 ، ص117.

[3] الشرنبلاني، سبيل الفلاح في شرح نور الايضاح، مصدر سابق، ص181

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل،حققه محمد الشنقيطي، دار الرضوان ، الطبعة الأولى،1431،2010م، ج2، ص521،

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب: الجنائز ، باب :القراءة في صلاة الجنازة،ح6959،ج4، ص64، قال في التلخيص الحبير،كتاب الجنائز،ح768،ج2، ص278: "وأخرجه الحاكم ، وقد تقدم من وجه آخر ، وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري بمعنى رواية مطرف".

[6] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة ، باب:ذكر وجوب الصلاة على النبي،ج2 ، ص170، ح1342.ضعفه ابن حجر في التلخيص ،باب : صفة الصلاة،ج1، ص630.

[7] سورة الأحزاب ، الآية :56.

أدلة القول الثاني:

- روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:"أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب.. ثم يصلّي على النبي"[1].
- قال صلى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يصل على نبيه"[2].
- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [3].

"قد فهم منها أصحاب هذا القول أنها تعلم كيفية الصلاة على النبي وان الأوامر الواردة في بعضها لا تفيد الوجوب"[4].

المناقشة والترجيح:

- حديث :"لا صلاة لمن لم يصل على نبيه" ضعفه ابن حجر في التلخيص كما بينا سابقا في تخريج الحديث ، وحديث الشافعي عن مطرف رواية قواها البيهقي كما ذكرنا .
- قال النووي :"لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله كسائر الصلوات"[5].

إن مواظبة الصحابة عليها تدل على وجوبها ، قال ابن باز في جواب على سؤال يتعلق بحكم الصلاة على النبي في صلاة الجنازة:" المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ألا يدعها المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الثانية"[6].

---

[1] سبق تخريجه، ص95.

[2] سبق تخريجه، ص95.

[3] سورة الأحزاب الآية :56.

[4] محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام ، دار يافا العلمية،الطبعة الأولى ،1432هـ،2011م، ص159.

[5] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5 ، ص194.

[6] ابن باز ، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق،ج13، ص144.

المسألة العاشرة: الدعاء للميت:

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: الجمهور[1]: أنها ركن بعد الركعة الثالثة.

القول الثاني: المالكية[2] : يرون أنها ركن في الأولى والثانية والثالثة.

الأدلة:

- عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:" صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر – أو من عذاب النار –» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» "[3].
- عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت:"اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا " [4].
- حديث زيد بن أرقم :"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا ثم يقول : ما شاء الله ثم ينصرف "[5].

---

[1] الشرنبلاني، سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح، مصدر سابق، ص181/ الشربيني ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص509/ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص413.

[2] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ، 1424هـ ،2003م،ج1، ص472.

[3] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ج2 ، ص662،ح963. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: يعني – البخاري–: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث"انظر التلخيص،باب:تارك الصلاة،ج2 ، ص288.

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب : الجنائز، باب:الدعاء،ج4، ص74،ح1986.

[5] الألباني ،إرواء الغليل، مرجع سابق ، ج3، ص181،قال: رواه الجوزجاني.

- "ولأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الإخلال بالمقصود وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء" [1].
- قال النووي في المجموع :" وليس لتخصيصه بها دليل واضح"[2].

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة : "هي أن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم وسلفه إلى يومنا هذا على الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة دليل على أنها ركن في صلاة الجنازة"[3].

أما الركعة الرابعة ففيها خلاف على قولين:

القول الأول : الدعاء مشروع : الشافعية [4]وقول الإمام أحمد[5] .

القول الثاني: ليس بعدها دعاء: الحنفية[6]والحنابلة[7]عند المالكية في المعتمد[8].

[1] النووي ،المجموع، مصدر سابق، ج5، ص195.

[2] المصدر نفسه ، ج5، ص196.

[3] محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام،مرجع سابق، ص163.

[4] النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج5، ص198.

[5] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص417.

[6] الشرنبلاني، سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح، مصدر سابق، ص181

[7] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص416.

[8] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ج1، ص472.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة قيام في صلاة ، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة[1] .
- عن إبراهيم الهجري قال:"أمّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته ، فكبر أربعا ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ ،قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

أدلة القول الثاني :

- أنه لم يرد في هذا الخصوص نص ولا عمل للسلف[3] .

المناقشة والترجيح:

- ويجاب على دليل القول الأول:" بأنه قياس مع الفارق ، لأن الدعاء للميت قبل التكبيرة الثالثة ثبت وروده و المواظبة عليه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولكن الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة لم تثبت عليه مواظبة"[4] .
- "وأما الدعاء فعنه: يدعو بعد الرابعة كالثالثة، اختاره المجد وغيره، وفاقًا لجمهور العلماء، ولأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله، رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه، وقال أحمد: هو أصلح ما روي، ولا أعلم شيئًا يخالفه، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله، ..،

[1] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص417.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب : من قال يسلم عن يمينه وشماله،ج4 ، ص71،ح6988.

[3] محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام، ص163.

[4] المرجع نفسه ، ص164–165.

- فقول :" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة". وصح أن أنسًا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء"[1].
- قال الشوكاني رحمه الله بعدما ذكر حديث إبراهيم الهجري: " فيه أنه دعا بعدها – يقصد التكبير الرابعة– ..، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف , والراجح الاستحباب لهذا الحديث"[2]

و الراجح والله أعلم الدعاء بعد الركعة الرابعة ، لأنه ينفع الميت وترجى به المغفرة والرحمة ، فهو في حاجة لهذا الدعاء أكثر من أي وقت مضى.

المسألة الحادية عشر :التسليم:

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "..لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنازة وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان"[3].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول : الجمهور[4] : تسليمة واحدة

القول الثاني : أبو حنيفة وأصحابه[5] : يسلم تسليمتين .

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق،ج3 ، ص91.

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج4 ، ص 80.

[3] ابن عبد البر ،الاستذكار، مصدر سابق، ج8، ص242.

[4] المصدر نفسه، ج8، ص242.

[5] المصدر نفسه، ج8، ص242.

الأدلة:

أدلة القول الأول :

- "أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة "[1].
- عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : " الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة "[2].
- قال في المغني:" وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق "[3].
- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة» "[4].

أدلة القول الثاني:

- عن عبد الله رضي الله عنه قال:" ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة"[5].
- وعن عبد الله بن أبي أوفى:" أنه سلم عن يمينه، وعن شماله، وقال: «إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»[6].

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب: الجنائز،باب: تسليم الإمام على الجنازة،ج3 ، ص493، ح6444.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب: تسليم الإمام على الجنازة،ج3 ، ص493، ح6445 .

[3] ابن قدامة، المغني،مصدر سابق،ج 3، ص418.

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، كتاب: الميم، باب الميم من اسمه معاذ،ج8 ، ص225، ح8473.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب:الجنائز،باب:من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ، ج4، ص71،ح6989.

[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب:من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ، ج4، ص71،ح6988.

- قاسوه صلاة الجنازة على سائر الصلوات [1].

المناقشة والترجيح:

قال في زاد المعاد :" وأما هديه – صلى الله عليه وسلم – في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلم واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.فروى البيهقي وغيره من حديث المقْبُرِي، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : "صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة". لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في " العلل ""[2].

قال ابن قدامة :" وأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم قال الجوزجاني هذا عندنا لا اختلاف فيه؛ لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين، فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف"[3]،فاستدلال الجمهور على أن التسليمة تسليمة واحدة قوي يعضده إجماع الصحابة وكذا الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وفيما يخص أصحاب القول الثاني فقياسهم يقابله الإجماع والحديث فيترجح والله أعلم بذلك مذهب الجمهور.

المسألة الثانية عشر : المسبوق في صلاة الجنازة:

اختلف أهل العلم في من فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة إلى قولين :

1. الجمهور[4]: يجب قضاؤها.

2. الحنابلة[5]: يسن قضاؤها وإذا لم يقض فلا شيء عليه.

---

[1] ابن قدامة، المغني،مصدر سابق،ج 3، ص418.

[2] ابن القيم ، زاد المعاد، مصدر سابق،ج1 ، ص490.

[3] ابن قدامة، المغني،مصدر سابق، ج2 ، ص366.

[4] محمد بن حسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة،دار عالم الكتب،بيروت،ب.ط،ب.ت،ج1،ص364./ أبو حامد الغزالي،مصدر سابق ، ص210

[5] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج 3، ص423.

الأدلة :

أدلة الجمهور :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [1] ، يدل على وجوب قضاء ما فات المصلي من أركان الصلاة.
- قياسا على سائر الصلوات[2] .

أدلة الحنابلة:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير ؟ ، قال:" ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك"[3] .
- لأنها تكبيرات متواليات حال القيام ،فلم يجب قضاء ما فاته منها[4].

المناقشة و الترجيح :

- رد ابن قدامة على الجمهور: "حديثهم – يقصد" فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"– ورد في الصلوات الخمس"[5].
- قياس الجمهور صحيح لأنه قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة[6].

حديث (ما أدركتم....) يدل بإطلاقه ومفهومه على وجوب قضاء ما فات من التكبيرات في صلاة الجنازة.[7] فيترجح مذهب القائلين بالقضاء "مذهب الجمهور".

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ،ج1،ص129،ح636.

[2] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج 3، ص424.

[3] المصدر نفسه،ج 3، ص424.قال:"لم نجده".أي لم يجد للحديث مسندا.

[4] المصدر نفسه،ج 3، ص424.

[5] المصدر نفسه،ج 3، ص424.

[6] محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام،مرجع سابق، ص194.

[7] محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام،مرجع سابق، ص194.

المبحث الثاني : أحكام ومسائل في الدفن

المطلب الأول :تعريف الدفن لغة واصطلاحا وبيان حكمه

تعريفه: أ- **لغة:** الدفن: الستر والمواراة، دفنه يدفنه دفنا وادفنه فاندفن وتدفن فهو مدفون ودفين. والدفن والدفين: المدفون، والجمع أدفان ودفناء[1].

ب- **اصطلاحا:** هو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض[2].

حكمه:الوجوب، قال ابن رشد في بداية المجتهد :"وأجمعوا على وجوب الدفن" [3].

المطلب الثاني: مسائل في الدفن:

المسألة الأولى: مكان الدفن: يدفن المسلم في مقابر المسلمين ، رجلا كان أو امرأة ، كبيرا أو صغيرا ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها"[4].

المسألة الثانية: اللحد والشق[5]:

- جاء في كتب الفقه الإسلامي وأدلته:"واللحد باتفاق الفقهاء أفضل من الشق"[6].
- جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري :" ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد ، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت،الطبعة الثالثة عشر،3،155/1414.

[2] الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ، 1406 هـ - 1986 م،ج1 ، ص262.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق،ج2 ، ص50.

[4] محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الحادية عشر،1399هـ،2010م ، ص576.

[5] "اللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره. والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر" انظر كتاب: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ل شمس الدين الغزي،حققه: بسام عبد الوهاب الجابي،دار ابن حزم،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ،2005م،ج1 ، ص116.

[6] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص512

والمالكية يقولون أن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة ، وإن كانت رخوة فيباح الشق...."[1].

- وجاء في المجموع :"أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان"[2].
- وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته :"وفصّل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا: إن اللّحد أفضل إن كانت الأرض صلبة ، لقول سعد ابن أبي وقاص في مرض موته : "ألحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ اللَّبِن نصبا كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم "[3]. فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار"[4]. اهـ.
- ذكر ابن قدامة في المغني : (قال أحمد :"ولا أحب الشق ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه :أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "اللحد لنا والشق لغيرنا"[5])[6]. لغيرنا"[5])[6].
- عن عائشة رضي الله عنه: قالت :"لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا ، فجاء اللاحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دفن صلى الله عليه وسلم"[7].
- عن نافع قال :" لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ، ولأبي بكر وعمر"[8]
- عن حفص عن أبيه قال :"لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم" [9].

---

[1] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص485.

[2] النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج5، ص251.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجنائز، باب:في اللحد ونصب اللبن على الميت،ج2 ، ص665،ح966.

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص522.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتب: الجنائز ، باب: في اللحد،ج3 ، ص213،ح3208.

[6] ابن قدامة ، المغني،مصدر سابق، ج3، ص428.

[7] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الجنائز، باب ما جاء في الشق،ج1 ، ص497،ح1558.

[8] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب في اللحد للميت من أقر به وكره الشق،ج3 ،ص13،ح11630.

[9] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الجنائز ، باب في اللحد للميت من أقر به وكره الشق، ج3، ص14،ح11635.

المسألة الثالثة:عمق القبر : فيها قولين:

القول الأول:المالكية[1]:يرون عدم اعماقه كثيرا.

القول الثاني:الجمهور[2]: يقولون باعماق القبر .

الأدلة:

أدلة المالكية:

- استدلوا بما قاله عمر بن عبد العزيز :" احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرّها أسفلها "[3].

أدلة الجمهور:

- روى أحمد عن رجل من الأنصار قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي ، فجلس رسول الله على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول:" أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين"))[4].

[1] القرافي ،الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص478.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختارن مصدر سابق، ج3، ص139./ الشافعي ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة، الطبعة الأولى ،1422هـ،2001م،ج2، ص627./ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق، ج2، ص133.

[3] ابن سعد، الطبقات الكبرى، إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، 1968 م ،باب: عبدالله بن عمرو،ج5 ، ص320.

[4] رواه أحمد في مسنده، كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب: حديث رجل من أصحاب النبي ، ج38، ص451،ح23465، قال :"إسناده قوي" نفس الصفحة.

- عن هشام بن عامر قال:" شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ،فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله :احفروا وأعمقوا"[1].

المناقشة والترجيح :

- حديث هشام بن عامر صححه الألباني[2] .وحديث رجل من الأنصار قال فيه أحمد :إسناده قوي كما بينا في تخريج الحديث.
- بالنسبة للمالكية واستدلالهم بقول عمر بن عبد العزيز فقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد بأنه حديث مقطوع [3] فليس بحجة، وما جاء به الجمهور من أحاديث صحيحة تقوي ما ذهبوا إليه وبالتالي فيرجح مذهبهم.

المسألة الرابعة:دفن الأموات في المنازل :

في المسألة قولان :

الحنفية[4] : يكرهون الدفن بالمنازل.

الجمهور من الشافعية[5] والحنابلة[6]: يقولون بالجواز إلا أنهم يرن أنه من الأفضل والأكمل الدفن بالمقبرة.

المناقشة والترجيح:

والراجح كراهة ذلك ، وذلك لأن:

[1] رواه النسائي في السنن ، كتاب: الجنائز، باب:مايستحب من إعماق القبر،ج4 ، ص80،ح2010

[2] الألباني، إ رواء الغليل،المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى ،1399ه،1979م،ج3 ، ص194،ح743.

[3] سبق تخريجه ص106.

[4] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق،ج3، ص140.

[5] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5، ص245.

[6] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ج3 ، ص441.

- المتفق عليه أن الدفن في المقبرة أفضل ، ومن قال أن النبي وهو أعظم الخلق دفن في بيته فكيف لاندفن في بيوتنا اقتداء به، هذا السؤال ردَّ عليه النووي في المجموع :" أن النبي دفن أصحابه في المقبرة فكان الإقتداء بفعله أولى.."[1].
- وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه:" لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، لولا ذلك أبرز قبر ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا"[2].
- قال أبوبكر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه "[3] .
- قال ابن قدامة:" لأنه روي " يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة له عن كثرة الطرّاق وتمييزا له عن غيره"[4].

المسألة الخامسة:مقدار رفع القبر :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،والحنابلة على رفع القبر بمقدار يعرف به أنه قبر ، وأجمعوا على رفعه قدر شبر[5].

الأدلة :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم :"ألحد ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر "[6].

---

[1] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص245.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الجنائز ، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه سلم وأبي بكر وعمر، ج2 ، ص102،ح1390.

[3] رواه مالك في الموطأ ، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في دفن الميت،ج1 ، ص231،ح27.

[4] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج3، ص141.

[5] أبو محمد العيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق، ج3، ص301/ القرافي ،الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص479./ النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص264/ البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق، ج2، ص138.

[6] رواه ابن حبان في صحيحه ،شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 – 1993. ، كتاب: التاريخ، باب: ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه سلم وقدر ارتفاعه من الأرض،ج14، ص602،ح6635.

- عن القاسم بن محمد قال:" دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمّاه اكشفي لي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور

- لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء "[1].
- عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص "[2].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رُش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر "[3].

المسألة السادسة : التسنيم أفضل أم التسطيح[4] ؟.

قال الشوكاني في السيل الجرار:" اتفق أهل العلم على جواز التربيع و التسنيم وإنما اختلفوا في الأفضل"[5].

في المسألة قولان:

التسنيم أفضل :روي ذلك عن أحمد[6] ،مالك[7] وأبو حنيفة[1] .

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب: تسوية القبور وتسطيحها ،ج4، ص4،ح6758.جاء في عون المعبود للعظيم آبادي ج9 ، ص28:" (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع (ولا لاطئة) أي مستوية على وجه الأرض (مبطوحة) صفة القبور أي مسواة مبسوطة على الأرض ،العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: الزيادة على القبر،ج4 ، ص86،ح2027.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب :الجنائز ، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا،ج3 ، ص576،ح6737.جاء في إرواء الغليل – (ج3 ، ص 206) وقال " وهذا مرسل " . قلت –أي الألباني– : "وهو صحيح الإسناد".

[4] التسنيم جعله كهيئة السنام ، والتسطيح – وهو نفسه التربيع – من سطحه يعني : بسطه. انظر كتاب مراعاة المفاتيح المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري،الجامعة السلفية،الطبعة الثالثة،– 1405هـ،1985 م ،ج5، ص428.

[5] الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص223.

[6] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج3، ص437.

[7] القرافي ، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص479.

التسطيح أفضل : قال بهذا الشافعي[2].

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي:

- عن أبي نعامة قال:" شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوا يعني سنموه"[3].
- عن الحسن:" أنه كان يكره تربيع القبر"[4] .
- عن أبي بكر بن عياش ، أن سفيان التمّار حدثه :"أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما"[5].
- عن الشعبي قال :" رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة "[6].
- عن أبي عثمان عن رجل قال:" رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما"[7].
- **استدل الشافعي بما يلي:**
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء"والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح"[8].
- قال ابن عمر: " رأيت قبر ابن عباس وابن الحنفية قائم عليه فأمر به أن يسطح"[9].
- عن معمر عن الزهري:" أن عثمان أمر بتسوية القبور "[1].

---

[1] السرخسي ، المبسوط، مصدر سابق،ج2، ص62.

[2] النووي ، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشايش،المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ،1412هـ،1991م،ج1، ص653.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: ما قالوا في القبر يسنم،ج3، ص22،ح11735.

[4] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: الجدث والبنيان،ج3 ، ص504،ح6490.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب:ماجاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر،ج2 ، ص103،ح1390.

[6] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،ج3 ، ص22، كتاب: الجنائز،باب: ما قالوا في القبر يسنم،ح11736.

[7] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،ج3 ، ص22، كتاب:الجنائز ، باب: ما قالوا في القبر يسنم،ح11737.

[8] رواه الشافعي في مسنده، كتاب الجنائز والحدود،ج1 ، ص360.

[9] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنه، باب: ذكر وفاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،ج3، ص628.

المناقشة والترجيح:

- رد القائلون بأفضلية التسطيح على حديث سفيان التمار، فقالوا:" قول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي، لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما، بل كان في أول الأمر مسطحا ، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، وبهذا يجمع بين الروايات ، ويرجح التسطيح أمره صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه"[2]
- ما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: " و تسنيمه – أي القبر– أفضل من تسطيحه.. ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا.. و تسنيمه خوفا من أن ينبش"[3].

قال الشوكاني:" وإدعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفيان التمار ، والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف"[4].

ما استدل به الفريقين لا يخلو من الصحة ، لكن ما عليه أكثر الصحابة وما نقل عن أن قبر النبي مسنّم وما عليه أكثر الفقهاء يترجح مذهب الجمهور.

المسألة السابعة:الدفن في أوقات النهي:اختلف فيها إلى قولين:

القول الأول:الحنابلة [1] يقولون بالكراهة .

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: الجدث والبنيان، ج3 ، ص504،ح6489.

[2] العظيم آبادي،عون المعبود، مصدر سابق،ج9 ، ص29.

[3] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق،ج2، ص138.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق،ج4 ، ص101–102.

القول الثاني: الحنفية ، الشافعية: لا يكره إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب[2].

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول:

- حديث عقبة بن عامر : " ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"[3] .

دليل أصحاب القول الثاني: حديث عقبة بن عامر السابق.

قال النووي :"وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما ، بأنّ النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك ، قالوا :وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحرّه فلا كراهة ولا هو مراد الحديث"[4].

المناقشة والترجيح:

ما استدل به الحنابلة (حديث عقبة بن عامر) استدلال قوي.

وما تأولّه الحنفية من أن(تقبر موتانا) تعني صلاة الجنازة فليس بصحيح ويضعفه ما جاء في كتاب مواقيت العبادات الزّمانيّة والمكانية:"قال بعضهم : إن المراد بالقبر: صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز

[1] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص502.

[2] السرخسي ، المبسوط، مصدر سابق،ج2، ص68./ النووي،المجموع،مصدر سابق،ج5، ص272.

[3] تم تخريجه سابقا.

[4] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص272.

تفسير هذا الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات"[1] .

ويترجح مذهب القائلين بالكراهة، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المجيزين الذين استدلوا بالمعقول في مقابل المنقول ، وتأويل غير صحيح للحديث كما ذكر سابقا، إلا إن خيف على الميت فيباح الدفن في هذه الأوقات.

المسألة الثامنة:الدفن ليلا:

- جاء في المجموع:" يُكره الدفن بالليل ، لكن المستحب دفنه نهارا، قالوا :وهذا مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرّهه"[2].

من كلام النووي نجد أن هناك قولين للعلماء:

الجمهور: يجيزون الدفن بالليل.

والحسن البصري: يرى الكراهة.

وأدلة الفريقين كالآتي:

أدلة القول الأول:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟، قالوا :البارحة ، قال : أفلا آذنتموني؟ ، قالوا :دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلّى عليه"[3].

[1] نزار محمود قاسم الشيخ، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ،1426هـ،2005م، ص431-432

[2] النووي،المجموع، مصدر سابق، ج5، ص271.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب:باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز،ج2 ص87،ح1321.

- عن جابر رضي الله عنه قال : "رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم ،فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر"[1].
- وجاء في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء:" ممن دفن بالليل أبو بكر وفاطمة وعائشة وعثمان بن عفان "[2].
- جاء في كتاب تهذيب السنن للإمام ابن القيّم تعليقا على حديث جابر (رأى الناس نارا): هذه النار كانت للإضاءة، وقال الإمام أحمد: لا بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلا، وعليّ دَفن فاطمة ليلا)[3].
- عن عائشة قالت :"ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ، قال محمد :والمساحي المجارف" [4].
- **أدلة القول الثاني**:
- عن جابر بن عبد الله :"أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه "[5].

المناقشة والترجيح:" ما استدل به أصحاب القول الأول(الجمهور) من أحاديث لا تخلوا من الصحة وثابتة في السُّنة وكذلك فعل الصحابة ، وأما حديث جابر الذي استدل به أصحاب القول الثاني فمحمول على الكراهة والتأدب، والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم: أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز ، باب:في الدفن بالليل،ج3 ، ص201،ح3164.

[2] ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير الأنصاري ،دار المدينة ،الطبعة الأولى ،1426هـ،2005م،ج2، ص372

[3] ابن القيم ، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا ،مكتبة المعارف،الطبعة الأولى، 1428هـ،2007م،ج1، ص1505.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب: الجنائز ، ج3 ، ص32،باب: ما جاء في الدفن بالليل،ح11839.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب:في تحسين كفن الميت،ج2 ، ص651،ح943.

به وعليه تدل أحاديث الجواز)[1] ، ومنه يترجح قول الجمهور بالشروط التي ذكرها ابن القيّم.

المسألة التاسعة:الأَولى بدفن الرّجل:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن منْ يتولى دفن الرجل هم الرجال ، لأن الرجال أشد قوة ، ولأنه من الممكن إن تولت المرأة ذلك انكشف بعض من بدنها [2].

الدليل: عن عامر قال :"غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال حدثنا مرحب أو أبو مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ،فلما فرغ علي قال :إنما يلي الرجل أهله"[3].

المسألة العاشرة:الأَوْلى بدفن المرأة:

أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن المحرم هو من يتولى إدخال المرأة القبر[4].

الدليل:

[1] ابن القيم ، تهذيب السنن، مصدر سابق، ج1، ص1508.

[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج2 ، ص149./ القرافي، الذخيرة،مصدر سابق، ج2 ، ص478./النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5 ، ص253/ محمد السامري، المستوعب،تحقيق عبد الملك عبد الله بن دهيش، مكتبةالأسدي،الطبعة الثانية ، 1424هـ،2003م،ج1، ص316.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: كم يدخل القبر،ج3 ، ص213،ح3209، وصححه الألباني.

[4] السمرقندي، تحفة الفقهاء،مصدر سابق ، ج1، ص255./ الشافعي ،الأم ،مصدر سابق، ج2، ص646./ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص432.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأنا أقول وا رأساه : "فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ، ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" [1]
- عن عبد الرحمن بن أبزى قال: "صلّيت مع عمر على زينب , وكانت أوّل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم".[2]

المسألة الحادية عشر :كيفية الدفن:

صفة إدخال الميت القبر : اختلف العلماء في المستحب في طريقة إنزال الميت القبر:

القول الأول:الحنفية: يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة ، بأن يوضع من جهتها[3] .

القول الثاني :المالكية لا بأس أن الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى [4].

القول الثالث: الشافعية والحنابلة: يستحب أن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا [5].

الأدلة:

أدلة القول الأول والثاني:

- ما رواه أبو سعيد الخدري:" أن النبي أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا "[1] ،

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: التأريخ ، باب : الكنى،ج7 ، ص26،ح33949.

[3] ابن الهمام ، شرح فتح القدير،مصدر سابق، ج2، ص144.

[4] محمد ابن جزي، القوانين الفقهية،محمد بن سيدي محمد مولاي، ب.ط، ب.ت، ص197.

[5] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص256 / ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص425.

- عن أبي بردة، في منزله ,عن علقمة بن مرثد،عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: " أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ، وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا "[2].
- عن ابن عباس، قال:" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا ليلا وأسرج له سراج ،وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعا ، ثم قال:" رحمك الله إن كنت لأوّاها تاليا للقرآن"[3].
- عن إبراهيم النخعي قال :" لحد للنبي وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف"[4].

أدلة القول الثالث:

- ما رواه أبو رافع قال: "سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماءا"[5].
- عن أبي إسحاق قال :"أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة "[6].
- قال النووي:(وقول الصحابي كذا من السّنة: "مرفوع")[7].
- وعن الشافعي قال :أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبي بكر وعمر"[1] .

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر،ج1 ، ص495،ح1552. ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،ج4، ص52،ح1552.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، ج4 ، ص90 ،ح7056. أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي , وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره"نفس المصدر والصفحة".

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، ج4 ، ص90 ، ح7057. وقال :هذا إسناد ضعيف."نفس الصفحة"

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،ج3 ، ص18، كتاب: الجنائز ، باب: من أدخل ميتا من قبل القبلة،ح11686.

[5] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر،ج1 ، ص495،ح1551، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،ج4 ، ص51،ح1551.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب:في الميت يدخل من رجليه،ج3 ، ص213،ح3211.صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود،ج1 ، ص2،ح3211.

[7] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص261.

المناقشة والترجيح:

قال في المجموع : "وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة.. ، فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبيّن ضعفها[2]. وقد بينا ذلك في تخريج الأحاديث.

والراجح والله أعلم ما قال به ابن قدامة في المغني :"وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه ، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق به، فإذا كان الأسهل غيره ، كان مستحبا وقال أحمد رحمه الله: كلٌ لا بأس به "[3].

المسألة الثانية عشر :ما يطلب في الدّفن:

1 . أنه يستحب عند الجمهور عدا الشافعي ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل[4].

دليل الجمهور: عن علي بن الحكم عن جماعة من أهل الكوفة :"أن علي بن أبي طالب أتاهم وهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره ، فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء"[5].

الشافعية يرون أن يستر فم القبر عند دفن الرجل[6] ،لكن للمرأة هو أوكد[7]، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "جلّل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه " ،

---

[1] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الجنائز، باب:كيف يدخل الميت قبره؟،ج5 ، ص325،ح7705، قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز"نفس الصفحة".

[2] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص262

[3] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص426.

[4] السبكي، الدين الخالص،ج7 ، ص471.

[5] رواه المتقي الهندي في كنز العمال،ج15، ص733،ح42915.

[6] السبكي، الدين الخالص،مصدر سابق،ج7،471.

[7] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5 ، ص253

قال البيهقي:"لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار , وهو ضعيف"[1]،"وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأنه ضعيف، أو يحتمل أنه مخصوص بسعد بن معاذ ، لأنه كان مجروحا قد تغيّر جرحه فستره النبي لمنع الرائحة"[2] .

المسألة الثالثة عشر :الدعاء عند إدخال الميت القبر :

الأدعية المأثورة عن النبي كثيرة ومتفق عليها بين المذاهب نذكر منها :

- ويقول حين يضعه في القبر :فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3] "[4].
- عن سعيد بن المسيب قال:" حضرت ابن عمر في جنازة ،فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله"[5].
- إذا وضع الميت في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة رسول الله[6].
- "يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله"[7].

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز ، باب: ما روي في ستر القبر بثوب،ج4 ، ص89،ح7049.

[2] السبكي ، الدين الخالص ، مصدر سابق ، ج7، ص471–472.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب:ما قالوا إذا وضع الميت في قبره،ج3 ، ص18،ح11694.

[4] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج3، ص430.

[5] رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر،ج1 ، ص495،ح1553.وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ،53/4،ح1553

[6] ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص144–146.

[7] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص257.

- " واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد : بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قَبول"[1].

المسألة الرابعة عشر : في أي جهة يوجه الميت: أجمع الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على وضع الميت مستقبلا القبلة.

- **الدليل:** ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال:" والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجّه إليها موتانا"[6].

- **المسألة الخامسة عشر : بعض البدع في المقبرة.**

- الأذان عند القبر بدعة منكرة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد ممن يقتدى به، ونقل عن أحمد كراهة القراءة على القبور .[7]
- قراءة" الفاتحة "و"يس" وغيرهما، قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا تشرع قراءة "يس" ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولا خلفاؤه الراشدون، كل ذلك بدعة"[8] .

[1] القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق، ج2، ص478.

[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،مصدر سابق، ج2،ص146.

[3] القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق، ج2، ص478

[4] النووي ، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص258.

[5] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق،ج3، ص428.

[6] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب توجيهه نحو القبلة ،ج3 ، ص540،ح6605.

[7] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ،علماء نجد الأعلام ،حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة السادسة، 1417هـ،1996م ، ج2 ، ص142.

[8] ابن باز ، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ج5، ص 407.

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التعزية

المطلب الأول: تعريف التعزية لغة واصطلاحا وبيان حكمها

أ- **لغة** :من عزّا:العزاء الصبر عن كل ما فقدت وقيل حسنه، ونقول عزيت فلانا أعزيه تعزية أسيته وضربت له الأسى و أمرته بالعزاء فتعزى تعزيا أي تصبر تصبرا"[1].

ب-اصطلاحا :

عرفها الحنفية:"تصبيرهم والدعاء لهم به "[2].

عرفها المالكية:التعزية معناها تسلية المصاب، وحمله على الصبر ، و الرضى بالقضاء ، وليس لها لفظ محدد إنما هي على قدر منطق الرجل و ما يحضره من القول الذي يجمع بين تخفيف المصيبة والدعاء للميت"[3].

عرفها الشافعية:"معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ...." [1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،مصدر سابق ،ج15، ص52

[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج3، ص147.

[3] الغرياني ، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق،ج1، ص589.

عرفها الحنابلة:"والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله"[2].

حكمها :التعزية مشروعة ومستحبة عند الفقهاء من الحنفية، المالكية ،الشافعية و الحنابلة[3].

أدلة مشروعيتها:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء ، يحبر بها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها "[4].
- عن أبي بزرة أن رسول الله قال:" من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة "[5].
- قوله:"من عزى مصابا فله مثل أجره"[6].

---

[1] النووي ، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص664.

[2] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص485.

[3] الشرنبلالي،مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،تحقيق: نعيم زرزور،المكتبة العصرية،الطبعة الأولى ،1425،2005م،ج1 ، ص228./ ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لفقه الإمام مالك ،دار الفضيلة، ب.ط ،ب. ت، ص63./ الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص65./ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج3، ص485.

[4] رواه المتقي الهندي في كنز العمال ،حققه صفوت السقا وبكري الحياني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ ،1981م ،باب: الإكمال،ج15، ص662،ح42624.

[5] رواه الترمذي في سننه، كتاب: الجنائز ، باب آخر في فضل التعزية،ج2، ص378،ح1076، قال:هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

[6] رواه الترمذي في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في أجر من عزى مصابا، ج2، ص376،ح1073،ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي،ج3 ، ص73،ح1073.

صيغتها"ألفاظها": ليس في ألفاظ التعزية شيء محدد ، جاء في مدونة الفقه المالكي:"وليس لها لفظ محدد ، وإنما هي على قدر منطق الرجل– وذكر أيضا– وقد ذكر العلماء من ألفاظ التعزية :أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمّيتك وعوضك خيرا"[1]

الأدلة:

- عن سمرة :"أنه كان إذا عزى مصيبا قال اصبر لحكم الله ربك"[2]
- أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال :"أعظم الله أجركم وغفر الله لصاحبكم"[3].
- عن أبي خالد الوالبي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال : "يرحمه الله ويأجرك "[4].

والرد من المعزى:"فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال:"سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبشر ابن عمه وهو يقول :استجاب الله دعائك ورحمنا و إياك".[5]

المطلب الثاني: مسائل في التعزية:

المسألة الأولى:أهل التعزية :

فالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على استحباب التعزية لجميع أقار الميت كبار كانوا أو صغارا رجالا أو نساء ومنعوا تعزية المرأة الشابة خوفا من الفتنة وكذا الصغير الغير المميز لعدم توفر سبب التعزية فيه[6].

المسألة الثانية:مكان التعزية:

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق ، ج1، ص589–590

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه،ج3 ، ص57، كتاب: الجنائز، باب: في الرجل يعزى ما يقال له،ح12072.

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب:التعزية،ج3 ، ص396،ح6074.

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز ، باب: في الرجل يعزى ما يقال له ، ج3، ص57، ،ح12071

[5] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص487

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،مصدر سابق،ج3،ص147./ القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق، ج2، ص481./ النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج5، ص 277./ المرداوي ، الإنصاف ، ج2 ، ص563.

اختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة:يقولون بكراهة الجلوس للتعزية[1].

القول الثاني:المالكية وبعض الحنفية ورواية للحنابلة:الجواز[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

- "يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن "[3].
- عن هُشَيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي الذي قال:"كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة "[4] علق السندي في حاشيته على هذا الحديث فقال : " قوله: (كنا نرى) هذا بمنزلة بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي . صلى الله عليه وسلم . ..وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول ، لأن الضيافة حقا أن تكون للسرور لا للحزن " [5]
- أنها من البدع ، قال في البيان:"ويكره الجلوس للتعزية ..لأن ذلك محدث وبدعة"[6].

وبدعة"[6].

أدلة القول الثاني:

---

[1] الشيخ النظام ،الفتاوى الهندية، مصدر سابق،ج1، ص183./ النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج5، ص 287/ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج3، ص487.

[2] القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق، ج2، ص481./ الشيخ النظام ،الفتاوى الهندية،مصدر سابق،ج1، ص183./ المرداوي ، الإنصاف ، مصدر سابق،ج2،ص565

[3] المرداوي ، الإنصاف ، مصدر سابق،ج2، ص565.

[4] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ،ج1 ، ص514،ح1612.

[5] السندي ، حاشية السندي، مصدر سابق ،ج1 ، ص490،ح1612.

[6] أبي الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه قاسم محمد النوري ، دار المنهاج،الطبعة الأولى ،1421هـ،2000م،ج3، ص118.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ، فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ،فسألت ربيعة عن الكدى، فقال القبور فيما أحسب"[1]، ففاطمة عزت أهل الميت في دارهم وهم مجتمعون .
- حديث عائشة :"أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة ، فطبخت ثم صنع ثريد[2] ،فصبت التلبينة عليها ، ثم قالت كلن منها ، فإني سمعت رسول الله يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن "[3]. فالحديث يبين على أنه لا بأس بالاجتماع عند أهل الميت .
- عن عائشة قالت:"لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب– شق الباب– ، فأتاه رجل فقال :إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال انهن فأتاه الثالثة قال :والله لقد غلبننا يا رسول الله ،فزعمت أنه قال :فاحث في أفواههن التراب ، فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في التعزية،ج3 ، ص192،ح3123.ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود،ج1 ، ص2،ح3123.

[2] الثريد فعيل بمعنى مفعول ،ويقال أيضا مثرود ،يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل ،وهو أن تفته ثم تبله بمرق ،والاسم الثردة.انظر المصباح المنير للفيومي، مصدر سابق، كتاب الثاء،ج1 ، ص81.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة ، باب : التلبينة،ج7، ص75،ح5417.جاء في شرح النووي على مسلم ج14، ص202،ح2216:" أما (مجمة) فبفتح الميم والجيم ، ويقال بضم الميم وكسر الجيم ، أي تريح فؤاده ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه . والجمام المستريح كأهل النشاط . وأما (التلبينة) فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة" .

أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء"[1].

- واستدل القرافي بهذا الحديث فقال :"يجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما في أبي داود أنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر و عبد الله بن رواحة "[2].
- عن أبي وائل قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر أرسل إليهن فانهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه ، فقال : عمر: وماعليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة"[3] .

المناقشة والترجيح:

- أما حديث جرير بن عبدالله البجلي ضعيف ، ففيه هشيم بن بشير بن أبي حازم ، فقد ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ:"لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات إلا أنه كان كثير التدليس فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم قال أحمد بن حنبل :لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ولا من عاصم بن كليب ولا من أبي خلدة ولا من علي بن جدعان "[4].

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجنائز ،باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، ج2 ،82،ح1299.

[2] القرافي ، الذخيرة ،مصدر سابق،ج2، ص481.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب،ج3 ، ص175،ح5، جاء في لسان العرب :ج10 ، ص331 فصل اللام :"قال أبو عبيد: قلقلت الشيء ولقلقته بمعنى واحد، ولقلقت الشيء إذا قلقلته. واللقلقة: شدة الصوت. ومنه حديث عمر، رضي الله عنه: ما لم يكن نقع ولا لقلقة، يعني بالنقع أصوات الخدود إذا ضربت، وقد تقدم، وقيل: اللقلقة الجلبة كأنها حكاية الأصوات إذا كثرت فكأنه أراد الصياح والجلبة عند الموت، وقيل اللقلقة تقطيع الصوت وهو الولولة ".

[4] الذهبي، تذكرة الحفاظ،حققه عبد الرحمان بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419هـ،1998م، ج1، ص249.

- وحديث عائشة :" أنها كانت إذا مات الميت ..."متفق عليه فقد جاء في شرح السنة للبغوي""هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب"[1].
- ورد الخطيب الشربيني على حديث عائشة :"وأما ما ثبت من حديث عائشة من أنه لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة .." ،فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه "[2].
- أما الرد على من قال أنه من البدع فيجاب بأن ما ثبت من الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم تخرجها من دائرة البدع.
- حديث "فلما حاذى بابه وقف..." ، ضعفه الألباني في صحيح و ضعيف سنن أبي داود كما ذكرنا آنفا في التخريج[3].

وأورد المندري في الترغيب والترهيب ،وقال :"وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد"[4].

إن ما استدل به المانعون أحاديث ضعيفة تعارضها أحاديث صحيحة استدل بها المجيزون ، و تغير عادات الناس فالاجتماع للتعزية والجلوس لها أيسر لهم ،وقد رجح عبد الكريم زيدان الجلوس للتعزية في كتابه "المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم" بقوله :" والراجح في مسألة الجلوس للتعزية جوازها بشروط أو بقيود، أما أدلة جوازها فهي لم يرد نص بالمنع من ذلك،ولا شك أن مما يسهل حصول هذا المستحب شرعا وهو –التعزية

[1] البغوي ، شرح السنة ، شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م، باب: الثريد التلبينة،ج11، ص 300،ح2855

[2] الشربيني، مغني المحتاج ،مصدر سابق،ج1، ص527.

[3] انظر ضعيف الترغيب الترهيب، مكتَبة المَعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000 م باب:الترغيب في زيارة الرجال القبور والترهيب من زيارة النساء لها واتباعهن الجنائز،ج 2، 404،ح2076.

[4] المندري ، الترغيب الترهيب، إبراهيم شمس الدينار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، كتاب :الجنائز ومايتقدمها،ج4، ص190،ح5380.

– جلوس المصاب في بيته ،أو في مكان آخر معروف ، ولكن هذا الجلوس للتعزية يشترط له خلو مكان التعزية من الأمور الحادثة "[1].

المسألة الثالثة:وقت التعزية ومدتها :

أولا نستعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

الحنفية :"ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها ، إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا، فلا بأس بها ،وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد ،فإن رؤي ذلك قدمت التعزية"[2].

المالكية :"التعزية تكون قبل الدفن وبعده ،لمدة ثلاثة أيام ،ولا تعزية بعدها ،إلا لمن كان غائبا، و الأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الدفن "[3].

الشافعية :"فأما وقتها :فإنه من حين الموت في المنزل.. ،وبعد الدفن، ومن عزى فحسن ..،قال بعض أصحابنا :التعزية ثلاث إلا أن يكون صاحب المصيبة غائبا ، واتفق رجوعه بعد الثلاث فلا بأس بالتعزية"[4].

الحنابلة :"ويستحب تعزية الميت ، يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده "[5].

وجاء في المصدر السابق:"ظاهر كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محددة بحد ..، وقيل تستحب إلى ثلاثة أيام ..وذكر ابن شهاب و الآمدي وأبو الفرج والمجد وابن تميم

[1] عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،1413هـ،1993م،ج11، ص164–165، بتصرف.

[2] الشيخ النظام ،الفتاوى الهندية، مصدر سابق،ج1، ص183

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مصدر سابق، ج1، ص590.

[4] الروياني ، بحر المذهب ،تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ،1423هـ،2002م،ج3، ص373.

[5] المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق،ج2، ص563.

وغيرهم :يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن ..، وقال :إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر"[1].

من خلال ما سقناه من أقوال في هذه المسألة تبين لنا: أن الفقهاء متفقون على أن التعزية تجوز قبل الدفن وبعده ، و الأفضل بعده ، وعللوا ذلك باشتغال أهل الميت بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن أكثر من قبله، واتفقوا في المدة على أنها ثلاثة أيام ويستثنى منه الغائب، واستدلوا على مدة التعزية بما يلي :

- حديث أم حبيبة رضي الله عنها:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[2].
- حديث أم عطية رضي الله عنها :"نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج"[3].
- ذكر النووي:"قال أصحابنا :وتكره التعزية بعد الثلاثة ، لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن"[4].

المسألة الرابعة: مسألة تعزية المسلم إذا مات له قريب كافر

القول الأول:الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة:يرون جواز التعزية [5].

القول الثاني :المالكية:عدم الجواز[6].

الأدلة :

[1] المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق،ج2، ص564.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد،ج2 ، ص596،ح101.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز ، باب: احداد المرأة على غير زوجها،ج2 ، ص78،ح1279.

[4] النووي، المجموع، مصدر سابق،ج5 ، ص277.

[5] الشيخ النظام ،الفتاوى الهندية،مصدر سابق،ج1، ص183 / النووي ، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص664./ المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق،ج2، ص555–556.

[6] القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق، ج2، ص481.

القول الأول: عموم الأحاديث التي تبين فصل تعزية المسلم، بغض النظر عن ديانة قريبه المتوفى[1].

القول الثاني :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[2]

المناقشة والترجيح:

قال ابن رشد :"ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بابنه الكافر ليس ببين ، لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء:أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، و تحضيضه على التزام الصبر.. ، والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب.. ، والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ،فليس تحظير الدعاء للميت الكافر بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به"[3].

- بخصوص الآية التي استدل بها الإمام مالك فرد عليه ابن رشد :"والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر منسوخة "[4].

ومنه يترجح مذهب الجمهور لقوة الأدلة وضعف أدلة المالكية وكذلك بمارد به ابن رشد.

المسألة الخامسة : بعض البدع في التعزية وبعدها .

- اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، والمستحب أن يعد جيران الميت طعاما، ثم يبعثوا به إلى أهل الميت؛ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه، قال النبي صلّى الله عليه وسلم :"اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم" ،[5]

[1] انتصار سعيد أحمد ناصر،أحكام التعزية في الفقه الإسلامي"رسالة ماجستير"،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2012م.

[2] سورة الأنفال، الآية :72.

[3] ابن رشد ، البيان والتحصيل، مصدر سابق ،ج2 ، ص211.

[4] المرجع نفسه، ج2، ص212.

[5] رواه الترمذي في سننه، كتاب : الجنائز، باب: ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج2، ص314، ح998.

- استئجار من يقرأ القرآن للأموات:: "استئجار الناس ليقرءوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء "[1].
- الختمة على هيئة الاجتماع وتثويبها: "اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح رضي الله عنهم يفعلونه، والاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام، وما شابه ذلك؛ فكلها من البدع "[2].
- الذكرى الأربعينية: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى لفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام"[3] .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً، لا عند وفاته ولا بعد أسبوع، أو أربعين يوماً، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،السعودية، ب.ط ، 1416هـ، 1995م، ج24، ص300.

[2] محمد بن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل، جمعه ورتبه:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمانّ، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – 1413 هـ ، ج17 ، ص219.

[3] ابن باز ، مجموع فتاوى ، مرجع سابق، ج13، ص398.

ملخص الفصل الثالث:

حمل الجنازة وإتباعها من واجبات المسلمين، ويسن أن يحملها أربعة من الرجال ، والإسراع بالجنازة سنة أيضا ، والصلاة عليها فرض كفاية، وتكره في المسجد والمقبرة عند بعضهم ، والصلاة على الغائب جائزة عند الحنفية والمالكية، ولصلاة الجنازة شروط وآداب منها: النية ، القيام مع القدرة أربعة تكبيرات وهي السنة ، رفع اليدين مع التكبير في الركعة الأولى ،قراء الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ،الصلاة على النبي في التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت،التسليم .

جمهور الفقهاء عدا الحنابلة يقولون بوجوب قضاء ما فات من التكبيرات للمسبوق.

الدفن يكون بعد الصلاة على الميت ، وهو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض وهو واجب ، والدفن يكون في المقبرة ويكره في المنازل عند جمهور الفقهاء ، ويستحب اعماق القبر كثيرا ، والأولى بالدفن الرجال، والمحارم للنساء ، وكيفية الدفن فيها اختلاف يسير بين العلماء.

أما التعزية فهي تصبير أهل الميت وتسليتهم وهي مستحبة ، ولها ألفاظ كثيرة ، ويكره الجلوس للتعزية عند بعض الفقهاء ، وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده واتفقوا على أنها ثلاثة أيام للحاضر .

الخاتمـــــة

من خلال ماسبق دراسته تبين لنا:

- أنّ اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية له أسباب كثيرة لا حصر لها.
- باب الجنائز باب عظيم من أبواب الفقه.
- اهتمام الفقهاء بهذا الباب لما له من أهمية كبيرة في ديننا.
- كثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب .
- يدور مجال البحث في الجنائز حول ستة محاور رئيسية وهي : الاحتضار ، التغسيل ، التكفين ، حمل الجنازة والصلاة عليها، الدفن و التعزية.
- كل محور من محاور الجنازة يحوي مسائل كثيرة متفق عليها وأخرى مختلف فيها
- التفريق بين ماهو من السنة في الجنائز وما هو بدعة .

وفي الأخير نرجو من الله أن نكون قد أفدنا ولو قليلا ، ونطلب منه المغفرة على ما قصرنا فيه ، فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ، وإن أصبنا فمن الله وحده .

نـور أطل الحياة رحيما وبكفه فاض السلام عميما

لم تعرف الدنيا عظيما مثله صلوا عليه وسلموا تسليما

صلّى الله عليه وسلم تسليما كثيرا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، حققه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة الأولى، 1409 هـ.

2- ابن الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطلبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ ، 1999م.

3- ابن الجلاب، التفريغ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1408هـ،1978م.

4- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1415هـ .

5- ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد،مطبعة بومباي ، ب.ط ، الهند ،1378هـ،1959م.

6- ابن العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى،1422هـ-1428هـ .

7- ابن القيم ، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا ،مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ،1428هـ،2007م.

8- ابن القيم ، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون ،1415هـ،1994م.

9- ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير الأنصاري ، دار المدينة ، الطبعة الأولى ،1426هـ ، 2005م.

10- ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

11- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، حققه عبد الرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى2003م/1424هـ

12- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمعه محمد بن سعد الشويعر، دارالقاسم،الرياض، الطبعة الأولى ،1420هـ .

13- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ،2003 م.

14- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،السعودية، ب.ط ، 1416هـ، 1995م

15- ابن حجر ، فتح الباري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ

16- ابن حزم ، المحلى،اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،ب.ط،1424،2003.

17- ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،حققه إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، ب. ط، ب. ت

18- ابن رشد ، البيان التحصيل، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م

19- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، ب.ط ،1425هـ،2005م.

20- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م

21- ابن عبد البر، الاستذكار،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،دار الوعي،حلب،القاهرة،الطبعة الأولى،1413هـ ، 1993م.

22- ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لفقه الإمام مالك ،دار الفضيلة، ب.ط ، ب. ت.

23- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،1399هـ، 1979م.

24- ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي ، ب.ط،ب.ت،

25- ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1408هـ.

26- ابن ماجة ،سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب.ط ، ب.ت

27- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ،1414هـ.

28- أبو الطيب محمد صديق خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ،1423 هـ- 2002 م .

29- أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب.ط ، ب.ت .

30- أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، ب.ط ، ب.ت .

31- أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ب. ت.

32- أبو الوليد الباجي، المنتقى شروح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر،الطبعةالأولى ،1332هـ.

33- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر ،الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.

34- أبو داود ، سنن أبو داود ، حمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

35- أبو يعلى الموصلي ، مسند أبو يعلى ،تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م

36- أبى زكريا يحي بن شريف النووي، المجموع ، مكتبة الإرشاد ، ب.ط ، ب.ت،المملكة العربية السعودية .

37- أبي الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه قاسم محمد النوري ، دار المنهاج،الطبعة الأولى ،1421هـ،2000م.

38- أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ، تحقيق عادل معوض وعادل عبد الموجود ،شركة دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1417هـ/1997م .

39- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1999م

40- أبي محمد العيني، البناية قي شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ،1990م.،

41- أحمد ، مسند أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

42- أحمد النقيب ،المذهب الحنفي ،مكتبة الرشد ،الرياض،الطبعة الأولى ،1422هـ،2001م.

43- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي، ب. ط ، ب. ت .

44- أسامة بن غرم بن معيض الغامدي، كيف تغسل ميتا، الطبعة الأولى،1426هـ/2005م

45- الأصبهاني ، الترغيب والترهيب ، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ – 1993 م.

46- الألباني ، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1406 هـ – 1986 م .

47- الألباني،إرواء الغليل،المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى ، 1399هـ،1979م.

48- انتصار سعيد أحمد ناصر،أحكام التعزية في الفقه الإسلامي"رسالة ماجستير"،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2012م.

49- البخاري ، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، 1422هـ

50- البرزنجي عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،1413هـ ، 1993م.

51- البغوي ، شرح السنة ، شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م

52- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب ،بيروت، ب.ط ، 1403هـ،1983م.

53- البيهقي ، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

54- الترمذي ، سنن الترمذي،بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ب.ط، 1998م.

55- ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1419هـ .1989م

56- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية، 1424هـ،2003م.

57- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م

58- الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990

59- الحبيب الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الخامسة،1422هـ،2007م.

60- الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار البشائر، الطبعة التاسعة ،1422هـ،2001م.

61- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل،حققه محمد الشنقيطي، دار الرضوان ، الطبعة الأولى ،1431هـ،2010

62- حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الطبعة الأولى،1432 هـ، 2011 م

63- الدارمي ، سنن الدارمي، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 2000 م

64- الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا ، ب.ط،1420هـ،2000م.

65- الدردير، الشرح الصغير ، دار المعارف ، ب.ط، ب ت.

66- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ،علماء نجد الأعلام ،حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، 1417هـ،1996م .

67- الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة الريان،بيروت، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م

68- الذهبي، تذكرة الحفاظ،حققه عبد الرحمان بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1419هـ،1998م.

69- الروياني ، بحر المذهب ،تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ،1423هـ،2002م

70- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان ،الطبعة الأولى ،1413هـ،1993م.

71- زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية ، دار علماء السلف، الاسكندرية ، الطبعة الثانية،1413هـ.

72- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (تحقيق جماعة من العلماء)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ

73- السبكي، الدين الخالص، حققه أمين محمود خطاب ،الطبعة الثالثة ، 1404هـ، 1984م.

74- السبكي،المنهل العذب المورود،تحقيق أمين محمد خطاب، الطبعة الثانية،1393هـ.

75- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1416هـ،1996م.

76- السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م

77- السندي ، حاشية السندي، دار الجيل ، بيروت، ب.ط، ب.ت

78- الشافعي ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء ، المنصورة،الطبعة الأولى ،1422هـ،2001م.

79- الشافعي ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ب. ط ، 1400هـ

80- الشربيني ، مغني المحتاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت ، ب.ط، 1403هـ،1997م

81- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، ب.ط، 1993م ،1414هـ.

82- شمس الدين الغزي ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي،دار ابن حزم،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ،2005م.

83- الشوكاني ، السيل الجرار،دار ابن حزم، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ، 1425هـ، 2004م .

84- الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م

85- الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ ، 2000م .

86- الشيرازي، المهذب،تحقيق زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،1416هـ،1995م.

87- ضعيف الترغيب الترهيب، مكتَبة المَعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000 م

88- الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ويوسف عبد الرحمان المرعشل،دار عالم الكتب،الطبعة الأولى ،1414هـ،1994م

89- طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ب.ط ، ب.ت.

90- ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إعلاء السنن، حققه محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الطبعة الثالثة،1415هـ.

91- عبد الرحمان البعلي،بداية العابد وكفاية الزاهد على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،حققه محمد بن ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،1417هـ،1997م.

92- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى،1397هـ

93- عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق، حققه حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند ، الطبعة الثانية ، 1403هـ

94- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،1413هـ،1993م.

95- عبد الله بن عبد المحسن التركي ،المذهب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، ب.ط ، ب.ت

96- العظيم آبادي،عون المعبود في شرح سنن أبي داود،تحقيق الألباني،دار ابن حزم،الطبعة الأولى،1426هـ،2005م.

97- عياض بن موسى بن عياض السبتي ، مشارق الأنوار على صحاح الأثار، دار التراث، ب.ط ، ب.ت.

98- الغزالي،الوسيط في المذهب،تحقيق أحمد محمود إبراهيم،دار السلام، الطبعة الأولى،1417هـ،1997م.

99- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين لصاحبه محمد الحفناوي،دار السلام ، الطبعة الثالثة ،1430هـ،2009م

100- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ ، 2005م.

101- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت ، ب.ط ، ب.ت.

102- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، مكتبة نزار مصطفي الباز، الرياض ، ب.ط ، ب.ت.

103- القرءان الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، مصحف المدينة.

104- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي،دار الغرب ، الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ،1994 م.

105- القزويني، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية, بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ/1997م.

106- الكاساني،بدائع الصنائع،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة الثانية،1406هـ،1986م.

107- كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405هـ ، 1985 م.

108- مالك بن أنس – ابن عبد البر – ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ،1426هـ،2005م.

109- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م.

110- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1414هـ،1994م .

111- المتقي الهندي ، كنز العمال ،حققه صفوت السقا وبكري الحياني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ ،1981

112- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة ، ب.ط ، ب.ت.

113- محمد ابن جزي، القوانين الفقهية،محمد بن سيدي محمد مولاي، ب.ط، ب.ت.

114- محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الحادية عشر ،1399هـ،2010م

115- محمد السامري، المستوعب، تحقيق عبد الملك عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية ،1424هـ،2003م.

116- محمد الكشميري، العرف الشذي، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى،1425هـ،2004م.

117- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ب . ط ، 1986م.

118- محمد بن حسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة،دار عالم الكتب، بيروت، ب.ط،ب.ت.

119- محمد بن صالح العثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل، جمعه ورتبه:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمانّ، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة ، 1413 هـ.

120- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، لقاء الباب المفتوح ،– لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ–، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

121- محمد حسن أبو يحي، حقوق الميت وأحكامه في الإسلام ،دار يافا العلمية، الطبعة الأولى،1432هـ،2011م.

122- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م .

123- محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، الطبعة الاولى ، 1424 هـ– 2003م.

124- محمد سكحال الحجاجي ، المهذب من الفقه المالكي وأدلته ، دار الوعي ، الجزائر ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ،1431هـ،2010م.

125- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، الطبعة الأولى ، 1993 م ،1413هـ.

126- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم القواسمي ،دار النفائس الأردن،الطبعة الأولى ،1423هـ،2003م.

127- المذهب المالكي لمحمد المختار محمد المامي،مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى ، 1422هـ،2002م

128- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري،الجامعة السلفية،الطبعة الثالثة،– 1405هـ،1985 م

129- المرداوي ،الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت، 1374هـ ،1955م.

130- المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،1419هـ،1998م.

131- مسلم ، صحيح مسلم ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب.ط ، ب.ت.

132- مصطفى العدوي، الغسل والكفن، دار أهل الحديث ، ب.ط،1413هـ.

133- مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة ،1402 هـ– 1982م .

134- منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ 1983م .

135- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1407هـ ،1987م .

136- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل،الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الصميعي ،الرياض،الطبعة الأولى ،1413هـ،1992م.

137- نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي ، مختصر شرح الروضة ، مؤسسة الرسالة، 1407هـ ، 1987م.

138- نزار محمود قاسم الشيخ، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ،1426هـ،2005م.

139- النسائي ، سنن النسائي ، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

140- النووي ، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشايش،المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ،1412هـ،1991م.

141- النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ، الأزهر، الطبعة الأولى،1347هـ،1929م.

142- الواقدي،المغازي، حققه:مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ،1989م.

143- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة ، ب. ت .

144- https://ar.wikipedia.org/wiki ، بتاريخ :2016/03/20.

أوّلا:فهرس الآيات:

الآيـة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ	**222**	البقرة	15
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ	**234**	البقرة	10
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	**6**	المائدة	13
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ	**89**	المائدة	14
مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ	**72**	الأنفال	96
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	**28**	التوبة	45
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	**84**	التوبة	45
وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا	**15**	لقمان	44
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ	**56**	الأحزاب	95
فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ	**83**	الواقعة	25
وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	**4**	الطلاق	10

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	راويه	رقم الصفحة
أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير	أنس بن مالك	77
أن السنة في الصلاة	أمامة بن سهل	96-95
صلينا على عائشة وأم سلمة	نافع	73
أدخل النبي صلى الله عليه وسلم	أبو بريدة	116
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	51
إذا تبع أحدكم الجنازة	ابن مسعود	64
إذا طلع حاجب الشمس	ابن عمر	84
إذا مات الرجل مع النساء	مكحول	41
إذا ماتت المرأة مع الرجال	سعيد بن المسيب	41
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم	أبو سعيد الخدري	31
إذا وضعتم موتاكم في قبوركم	ابن عمر	119
الأرض كلها مسجد	أبو سعيد الخدري	73
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	31
اقرءوا يس على موتاكم	معقل بن يسار	27
ألحدوا لي لحدا وانصبوا	سعد بن أبي وقاص	105
الإمام يسلم على الجنازة	ابراهيم	101
أمره أن يصلّي	قرظة	77
أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة	ابراهيم الهجري	99
أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	26
أن ابن عمر كفن ابنه	نافع	60

أن أسماء بنت عميس	عبد الله بن أبي بكر	37
إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب	علي بن أبي طالب	29
أن النبي أخذ من قبل	أبو سعيد الخدري	116
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة	قبيصة بن ذؤيب	29
أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد	بعض الصحابة	65
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب	جابر بن عبدالله	114
أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى	أبو خالد الوالبي	123
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد	جابر بن عبدالله	47
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم	أنس بن مالك	101
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر	ابن أبي خثيمة وزيد بن الأرقم	97-90
أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى على قبر بعد شهر	ابن عباس	76
أن امرأة سوداء ، أو رجلا ، كان يقم المسجد	أبوهريرة	76
أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها	سمرة بن جندب	88-87
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل	أبي النضر	117
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على قبر	أبو أمامة	89
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم	يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده	46

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة	عبادة بن الصامت	93
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	56
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر	ابن عباس	113
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر	أبو سالم	66
أنّ رسول الله صلى على أصحمة النجاشي	جابر بن عبدالله	78
أنّ رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة	ابن عباس	90
أنّ رسول الله كبّر على جنازة فرفع يديه	أبوهريرة	90
أن رسول الله مشى خلف جنازة	أبوأمامة	67
أنّ رسول الله نعى النّجاشي في اليوم	أبوهريرة	89
أن سفيان التمّار	أبي بكر بن عياش	110
أن شهداء أحد لم يغسلوا	أنس بن مالك	44
أن عبد الله ابن عمر كان	أنس بن مالك	47
أن عثمان أمر	الزهري	110
أنّ عثمان بن عفّان حمل بين العمودين	عيسى بن طلحة	65
أن علي بن أبي طالب أتاهم	جماعة من أهل الكوفة	118
إن لكل شيء سيدا	أبوهريرة	25
إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة	أبوهريرة	77-76
أنس بن مالك صلى على جنازة رجل	أبوغالب الخياط	88
إنك إذا كنت أمامها	كعب بن مالك	67
أنه سلم عن يمينه	عبد الله بن أبي أوفى	101
أنه صلى الله عليه وسلم قال في محرم	ابن عباس	58

أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد	جابر بن زيد	27
أنه كان يكره	الحسن	110
أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد	عائشة	70
أنها كانت إذا مات الميت	عائشة	125
أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي		27
أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه	أم عطية	35
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	عن الحصين بن وحْوَح	30
أوصت فاطمة إذا ماتت	أسماء بنت عميس	38
أوصى الحارث أن يصلي عليه	أبو إسحاق	117
أي الجهاد أفضل		49
تغسل وعليها الثياب	الزهري وقتادة	41
ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن	عبدالله ابن مسعود	101
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا	عقبة بن عامر	84
ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها	عقبة بن عامر	112
جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر	ابن عباس	118
الجنازة متبوعة ولا تتبع	أبو أبزى	67
حضرت ابن عمر في جنازة	سعيد بن المسيب	119
حق المسلم على المسلم خمس	أبوهريرة	65
خرجنا مع رسول الله في جنازة	رجل من الأنصار	148
خمِّروهم ولا تشبهوا باليهود	ابن عباس	60
خمس تجب للمسلم على أخيه	أبوهريرة	64
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا	ابن عباس	116

ليلا		
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	أمّ عطيّة الأنصارية	32
دخلت على عائشة رضي الله عنها	القاسم بن محمد	108
رأى ناس نارا في المقبرة	جابر بن عبدالله	113
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر	أبوسالم	68
رأيت قبر ابن عباس	ابن عمر	110
رأيت قبر ابن عمر بعد	أبوعثمان عن رجل	110
رأيت قبور شهداء	الشعبي	110
رش على قبر إبراهيم	أبوجعفر	110
زملوهم بدمائهم	عبدالله بن ثعلبة	47
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا	أبو رافع	117
سمعت أبا عبد الله وهو يعزى	أحمد بن الحسين	123
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول	أبي مرثد الغنوي	74
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد	هشام بن عامر	106
الشهداء خمسة	أبوهريرة	49
شهدت مع موسى بن طلحة	أبونعامة	110
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	77
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة	عوف بن مالك	97
صلي على عمر بن الخطاب في المسجد	عبد الله بن عمر	70
صليت مع أنس بن مالك على جنازة	همّام عن أبي غالب	87
صليت مع عمر على زينب	عبد الرحمن بن أبزى	115
الطفل لا يصلى	جابر بن عبدالله	51

أنّه صلّى على معاوية بن معاوية اللّيثي	أنس بن مالك	149
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي	عامر الشعبي	115
غسل وكفن وصلي عليه	عبدالله بن عمر	49
فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه	عروة بن الزبير	12
فقال بل أنا يا عائشة	عائشة	115
فما أدركتم فصلوا	أبوهريرة	103
قال أسرعوا بجنائزكم	نافع	30
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	عائشة	108
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا	أبي مرثد الغنوي	74
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة	طلحة بن عبد الله بن عوف	93
قال كان يرفع يديه	نافع عن ابن عمر	91
قال لما مات أبو طالب	الشعبي	45
قالت أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة	أم شريك	93
قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عمرو بن العاص	124
قلت لأبي رافع أين أقوم	يزيد بن أبي منصور	88-87
كانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري	عبّاد بن عبدالله	150
كفنوه في ثوبيه	ابن عباس	58-52-31
كنا نعد الاجتماع إلى أهل	جرير بن عبد الله البجلي	124
كنت مع علي في جنازة	عبد الرحمن بن أبزى	67

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	93
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه	سهل بن سعد	96-95
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أم حبيبة	128
لا يكلم أحد في سبيل الله	أبو هريرة	43
لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره	نافع	105
لحد للنبي وأخذ عن قبل القبلة	إبراهيم النخعي	117
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	105
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله		150
لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة	125
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا	عائشة	105
ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبدالله	92
ما دفن نبي قط	أبوبكر الصديق	108
ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	114
مات رجل وكان رسول الله يعوده فدفنوه	ابن عباس	151
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	ابن عباس	82
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	ابن مسعود	65
من صلى على جنازة	أبي هريرة	70
من عزى أخاه المؤمن	أنس بن مالك	122
من عزى ثكلى كسي	أبي بزرة	122
من كان آخر كلامه	معاذ بن جبل	26
من مات على مرتبة	فضالة بن عبيد	59

من مس ذكره	بسرة ابنة صفوان	12
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة	24
نهى أن يصلّى على الجنائز	أنس بن مالك	73
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبدالله	109
نهينا أن نحد أكثر	أم عطية	129
واجعلن في الآخرة كافورا	أم عطية	34-32
وأحب أن يطيب جميع	إبراهيم	54
والله ما هي إلا أحجار	الحسن	120
ولا يجمع بين مفترق	أنس بن مالك	11
ولا يمشي بين يديها	أبي هريرة	67
يبعث كل عبد	جابر بن عبدالله	59
يجيز الصلاة على الجنازة	نافع	83
يصلى على الجنازة بعد العصر	نافع	83
يقام من المرأة حيال ثدييها	الحسن	88

فهرس الأعلام

العلـــم	الصفحة
ابن القاسم المالكي	5
ابن المنذر	37
ابن شهاب الزهري	4
ابن عامر	13
ابن قتيبة	2
ابن هرمز	5
أبو ثور	7
أبو حنيفة	3
أحمد بن حنبل	7
أشهب بن عبد العزيز	5
بن كثير	14
البويطي	7
جعفر بن محمد	5
حماد بن أبي سليمان	4
ربيعة الرأي	5
زفر	4
سفيان بن عيينة	6
الشافعي	6
صالح بن أحمد	7
عبد الله بن أحمد	7

عبد الله بن وهب	5
عطاء بن أبي رباح	4
القاضي أبو يوسف	4
الكسائي	14
مالك بن أنس	4
محمد بن الحسن الشيباني	4
المروزي	7
المزني	7
نافع	14

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ– هـ

الفصل الأول التمهيدي:تعريفات وبيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع

المبحث الأول: التعريفات 2-8

المطلب الأول: مصطلحي الحكم ،الجنازة..... 2

المطلب الثاني: نبذة عن المذاهب الأربعة.....3-8

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع.....9-15

المطلب الأول: أسباب تعود إلى رواية الأحاديث.....9-10

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص.....11-15

ملخص الفصل التمهيدي:.....16

الفصل الثاني: الاحتضار ، التغسيل ، التكفين

المبحث الأول : أحكام ومسائل في الاحتضار 24-30

المطلب الأول :تعريف الاحتضار وعلامات خرج الروح.....24-25

المطلب الثاني: مسائل في الاحتضار.....25-30

المبحث الثاني: أحكام ومسائل في التغسيل.....31-51

المطلب الأول :تعريف التغسيل لغة واصطلاحا وبيان حكمه 31-32

المطلب الثاني: مسائل في التغسيل.....32-51

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التكفين.....52-60

المطلب الأول :تعريف التكفين لغة واصطلاحا وبيان حكمه.....52

المطلب الثاني: مسائل في التكفين.....52-60

ملخص الفصل الثاني:.....61

الفصل الثالث : حمل الجنازة والصلاة عليها، الدفن و التعزية.

المبحث الأول : أحكام ومسائل في حمل الجنازة والصلاة عليها.....64-103

المطلب الأول :مسائل في حمل الجنازة 64-67

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة على الجنازة.....69-103

المبحث الثاني : أحكام ومسائل في الدفن.....104-120

المطلب الأول :تعريف الدفن لغة واصطلاحا وبيان حكمه.....104

المطلب الثاني: مسائل في الدفن.....104-120

المبحث الثالث: أحكام ومسائل في التعزية.....121-131.

المطلب الأول :تعريف التعزية لغة واصطلاحا وبيان حكمها وألفاظها.....121-123

المطلب الثاني: مسائل في التعزية.....123-131.

ملخص الفصل الثالث:..... 132

خاتمة.....128

الفهارس

المصادر والمراجع.....130-142

فهرس الآيات 143

فهرس الأحاديث.....144-151

فهرس الأعلام.....152-153

فهرس المحتويات.....154-155

ملخص المذكرة:

- حريّ بأي مسلم أن يكون مدركا للأحكام المهمة الجنائز ، لضرورتها وارتباطها الوثيق بحياته ، و هناك أحكام عديدة قد وقع فيها الخلاف بين المذاهب الأربعة ، وهذا الاختلاف في الأحكام الفقهية راجع لأسباب عديدة لا حصر لها ، وليس عن هوى وتعصب، ومن هذه الأسباب: عدم الاطلاع على الحديث ، الشك في ثبوته ، الاختلاف في القراءات،الاختلاف في فهم النص وتفسيره، الاختلاف في القواعد الأصولية....الخ.
- وأحكام الجنائز تدور حول ستة محاور أساسية: هي الاحتضار، الغسل، التكفين، حمل الجنازة والصلاة عليها، الدفن والتعزية.
- فالأول – الاحتضار– وهو الإشراف على الموت،
- خروج الروح له علامات منها : برودة الأطراف،عرق الجبين الحشرجة...، وللاحتضار آداب منها: تلقين الميت الشهادة ، إضجاعه إلى جنبه الأيمن، تغميض عينيه ، شد لحييه بعصابة، قراء القرآن عنده وان كانت مسألة خلافية.
- التغسيل مرحلة تأتي مباشرة بعد خروج الروح وهي واجب كفائي ، وله طريقته الخاصة كما فصلنا آنفا ، الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء ، والزوجة تغسل زوجها ، أما تغسيل الزوج زوجته ففيه خلاف والراجح أنه يغسلها لما ثبت بالسنة
- مكروهات التغسيل هي: الأخذ من شاربه أو شعره، نتف الإبط ، حلق شعر عانته ، قص ظفر الميت إلا إن كان مكسورا.
- بعد التغسيل يأتي التكفين وهو لف الميت بالكفن ، ويستحب أن يكون أبيضا ، ويسن ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة ، ويجتنب الحرير، أما نفقه التكفين فتكون على الميت وتقدم على الدين والوصية و الورث.

- إن حمل الجنازة وإتباعها من واجبات المسلمين، ويسن أن يحملها أربعة من الرجال ، والإسراع بالجنازة سنة أيضا ، والصلاة عليها فرض كفاية، وتكره في المسجد والمقبرة عند بعضهم ، والصلاة على الغائب جائزة عند الحنفية والمالكية، ولصلاة الجنازة شروط وآداب منها: النية ، القيام مع القدرة أربعة تكبيرات وهي السنة ، رفع اليدين مع التكبير في الركعة الأولى ،قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ،الصلاة على النبي في التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت والتسليم .
- جمهور الفقهاء عدا الحنابلة يقولون بوجوب قضاء ما فات من التكبيرات للمسبوق.
- الدفن يكون بعد الصلاة على الميت ، وهو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض وهو واجب ، والدفن يكون في المقبرة ويكره في المنازل عند جمهور الفقهاء ، ويستحب اعماق القبر كثيرا ، والأولى بالدفن الرجال، والمحارم للنساء ، وكيفية الدفن فيها اختلاف يسير بين العلماء.
- أما التعزية فهي تصبير أهل الميت وتسليتهم وهي مستحبة ، ولها ألفاظ كثيرة ، ويكره الجلوس للتعزية عند بعض الفقهاء ، وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده واتفقوا على أنها ثلاثة أيام للحاضر .

Summary note:

It is must for every Muslim to be aware of the important provisions of the funerals, for its necessity and its close association with his life, there are several provisions which had signed differences between the four schools, and these differences in jurisprudence is due to many reasons. Among the reasons of differences, lack of viewing the Hadith, doubt in its authenticity, the difference in the readings, the difference in the understanding of the text and its interpretation, and the difference in the fundamentalist rules .... etc.

-The provisions of funerals involve around six themes are: dying, washing, shrouding, carrying the body and praying, burial and consolation.

-The first - dying- which is the moments before death.

-when the spirit is out we can notice several signs including: cool body, sweat forehead Alhachrajah ..., and the moribund ethics including: teaching Shahada to the Dead, put it to his right side, closing his eyes, tightening his beard, reading of the Koran, though it has been a contentious issue.

-The washing stage comes directly after the departure of the soul, a duty of Kifaia, and has his own way As detailed above. The men wash their men and women washing their women, and wife wash her husband, but the husband washing his wife is subject to dispute and probably is correct because it is proven a Sunnah.

-Makrohat of the washing are: taking some of his mustache, plucking the armpit hairs, shaving the pubic hair, cut Dead fingernail, but that was broken.

-After the washing comes shrouding a dead wrapped Bulkipn, And desirable to be white, and enacted three pieces of cloth for men and five for women, and bypassing silk, shrouding the tunnel shall be upon the dead and progress on the debt and the commandment Walworth.

-Carrying a funeral and following it is the duties of the Muslims, and from the Sunnah to be carried by four men, and to accelerate the funeral is a sunnah as well, and prayer is by obligation a duty of Kifaia, and for some scholars it is not good in the mosque and the cemetery, and the funeral prayer of absence according to Hanafi and Maliki is allowed, and funeral prayers terms and

etiquette, including: faith, do with the ability of four takbeers according to sunnah, raise your hands with magnification in the first rak'ah, reading Al Fatiha after the first Altkbeera, blessings on the the Prophet Mohammed, peace be upon him, in the second Altkbeera, and pray for the dead and finishs by Tasleem.

-The majority of scholars say, except Hanbali, should be making up a missed takbeers of unprecedented.

-Burial will be after the prayer for the dead, the dead lay in a hole in the belly of the earth, is a duty, and burial will be at the cemetery and is disliked to be in the home to the majority of Islamic scholars, And desirable depths of the grave a lot, and the first burial of men, and incest for women, and how burial happens is little different among scientists.

-The consolation is to consulate the family of the deceased and entertain them. Some scholars didn’t like to spent time with the family and others say it is ok. Consolation may be before and after the funeral and they agreed to three days to the present.